قواعد الفقه

زين بن نجيم الحنفي

٢١٧ع قواعد الفقه ،تأليف ابن نجيم ،زين الدين
ق ٠ن
ابن ابراهيم – ٩٧٠هـ ٠ كتب في القرن
الرابع عشر الهجري
٢٦ ق ٢٥ س ٢٩×٢٠سم
نسخه حسنه ،خطها نسخ معتاد
٧١٧ دار الكتب المصريه ١:٤٥٤ هدية العارفين
١ : ٣٧٨
١– المذهب الحنفي ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ – المؤلف ب– تاريخ النسخ

٢٤

قواعد الفقه

المدخل لابن نجيم الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه واله وصحبه اجمعين **وبعد**
يقول العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي قد سالني بعض الاخوان في جمع
قواعد الفقه مهمة فاجبته الى ذلك مستعينا بالله تعالى في كل ما احاول
وهو حسبي ونعم الوكيل **القاعدة الاولى** الاقتداء مبني على الموافقة
دون المخالفة فاذا ظهر ان الامام محدث اعاد المقتدي ولهذا قال الامام
بعدم انه التكبير الامام **الثانية** الزيادة على النص نسخ فلا يجوز بخبر الواحد
والقياس فنفوا افتراض الطمانينة والفاتحة وما ثبت بخبر الواحد لهذه
الثالثة اليقين لا يزول بالشك **الرابعة** الاحكام تضاف الى الاسباب
الظاهرة احتياطا فلهذا اوجب الوضوء من المباشرة الفاحشة وان لم
يتحقق خروج شيء وحكم بنجاسة البئر منذ ثلاث بفارة منتفخة جهل وقت
وقوعها والا منذ يوم وليلة ووجب الغسل اذا راى بللا وتذكر احتلاما **الخامسة**
التخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه **السادسة** الضرورة تورث
التخفيف كنجاسة الارواث وتورث الطهارة كسؤر الهرة **السابعة** ما لا
يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب كشرط الشيء ولهذا روي ان الخروج
بصنع المصلي فرض عنده لان اتمامها واجب وهو بانهائها وهو بتحصيل ضده
وان كان الصحيح عدم الافتراض **الثامنة** البقاء اسهل من الابتداء وعليها فروع
كثيرة ولهذا اجاز التيمم للعيد بناء كما جاز ابتداء **التاسعة** نصب الشرع
بالراي لا يجوز ولهذا الا يتشبه فاقد الطهورين **العاشرة** ان ما تتوقف
عليه العبادة لا يثبت الا بيقين فلهذا لا يدخل وقت العصر الا بالمثلين
ولا يدخل وقت العشا الا بغيبوبة الشفق الابيض **الحادية عشر**
ان ما يؤدي الى الممنوع فهو ممنوع ولهذا منع الكلام قبل الخطبة بعد خروجه
الثانية عشر افضل الاعمال اشقها فلهذا كان الافضل في الحلو في الرباع
الثالثة عشر الفساد اذا اثر في الاصل اثر فيما بني عليه فلهذا افسدت صلاة
المقتدي المسبوق بقهقهة امامه بعد القعود لفساد الجزء الاخير من صلاة
الامام وان تمت **الرابعة عشر** ان الادنى لا يتضمن الاعلى ففسد اقتداء قارئ

علم الامي

علم الامي ولا في الظاهر **الخامسة عشر** انما يصار الى الخلف عند عدم القدرة
على الاصل ففسد اقتداء امي بامي خلفه قارئ **السادسة عشر** ان الشيء
لا يبقى مع ما ينافيه والعمل الكثير مناف للصلاة ومنه القراءة من المصحف **السابعة
عشر** اقامة السبب مقام المسبب اذا كان فيه الاحتياط فبطل ظهره بسعيه الى الجمعة
وان لم يصلها **الثامنة عشر** القادر بقدرة غيره ليس بقادر فلا تجب الجمعة والحج
على الاعمى وان وجد قايدا **التاسعة عشر** الاخذ بالاحتياط اولى فلهذا لا يكبر
الا في عصر النحر لان الجهر به بدعة والاحتياط تركها **العشرون** الزكوة مبنية
على القدرة الميسرة فلهذا سقطت بهلاكه بعد الحول ولم تجب في كسور
النقدين لاداية الى العسر **الحادية والعشرون** المجانسة علة الضم ولهذا
يضم احد النقدين الى الاخر بالقيمة لانهما **الثانية والعشرون** الجباية
بالحماية فسقطت الزكوة اذا اخذها البغاة لعدم الحماية **الثالثة والعشرون**
العام مثل الخاص في افادة الحكم فاذا تعارضا ولم يعلم التاريخ قدم العام
اذا كان فيه الاحتياط فتفرع عليها اكثر من ان يحصى ولهذا قال في قليل
ما اخرجته الارض وكثيره العشر تقديما لما سقت السماء العشر على ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة **الرابعة والعشرون** المامور اذا خالف
ضمن فلهذا ضمن الوكيل بدفع الزكاة اذا دفعها بعد دفع موكله علم او لا
لانه مامور بدفع الزكاة ولم يوجد لسقوطها بدفع موكله **الخامسة والعشرون**
الجزء لا يخالف الكل فلا يجب الخمس في ركاز ارضه وداره لانه من الاجزاء
السادسة والعشرون الواجب في الزكاة ابتداء العين والقيمة وليست
القيمة خلفا عن العين فلهذا تعتبر القيمة يوم الوجوب لا الاداء **السابعة
والعشرون** الاصل في التعارض الجمع اذا امكن فلا تملك الموات الا باذن
الامام جمعا بين حديث الاحيا وحديث ليس للمرء الا ما طابت به نفس
امامه **الثامنة والعشرون** الرخصة اذا تعلقت في شيء تعلقت فيما هو اهم منه
فلهذا صح صوم المسافر عن واجب اخر في رواية لكونه اهم من رمضان
في حقه وفي رواية لا لكونه اهم من واجب اخر والنفل لا يصح منه على الاصح

التاسعة والعشرون الكفارات من الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة
وجهة العقوبة راجحة في كفارة الفطر فتندرئ بالشبهات ولذا لا تجب
مع الخطأ وان افسد ولا بالاكل عمدا بعد الاكل ناسيا للخلاف في فطره بالنسيان
بخلاف سائر الكفارات فان جهة العبادة فيها ارجح ولهذا تجب مع الخطأ
في كفارة القتل والشبهة دلالة الدليل مع تخلف المدلول الثلاثون غير
المنصوص يلحق بالمنصوص عليه اذا اتحد واما اذا تعدد فيلحق بالاشبه له
فلذا الحق الزبيب بالبر في صدقة الفطر لانه ماكول كله كالبر بخلاف الشعير لتلقي
منه النخالة الحادية والثلاثون الضرورة الغالبة الوقوع مستثناة من القواعد
بخلاف غيرها فيفسد الاعتكاف لعيادة المريض ونحوه من الخروج لا البول
والجمعة ونحوهما الثانية والثلاثون ما اسقط تعظيم المحترم فهو مكروه
فلذا كره الجوار بمكة والمدينة الثالثة والثلاثون ما ثبت بخلاف القياس
يراعى فيه جميع الموارد حيث امكن فلذا شرط في الجمع بين الصلاتين في عرفة
الامام والاحرام الرابعة والثلاثون الحج عبادة متعلقة بالزمان والمكان
فالتاخير عن الزمان مضمون بالدم كالتاخير عن المكان الخامسة والثلاثون
الترخص اذا ثبت في اصل الشيء ثبت في وصفه بالطريق الاولى فلذا
جاز الرمي في الرابع ليلا بخلاف سائر الايام السادسة والثلاثون كل امر
يعود على موضوعه بالنقض فهو فاسد فلذا لم يتقيد دم الاحصار بزمان
لانه شرع للتيسير والتقييد تعسير السابعة والثلاثون اذا اجتمع المحرم والمبيح
قدم المحرم فلذا لم يبح الاشعار وان ورد فعله من الشارع لنهيه عن المثلة
والتحقيق اباحته اذا لم يكن على وجه المبالغة الثامنة والثلاثون الاصل
في كل ثابت كماله والقليل عفو والكثير لا والثلث كثير في لسان الشرع
فمنع ذهاب ثلث اذن الهدي والاضحية التاسعة والثلاثون الثابت
دلالة كالثابت صريحا فلذا لو ذبح شاة رفقائه لاغمائهم صح ولو طبخ لحما
لغيره وضعه على كانون وقد اوقد تحته النار لا يضمن وعليها فروع كثيرة مذكورة
في الخلاصة من اخر كتاب الاضحية الاربعون الجاني اذا تدارك ما فاته

سقطت

سقطت جنايته فلذا لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا سقط
الدم الحادية والاربعون النكاح يتعلق بالملة السماوية فلذا لا يجوز نكاح المرتدة
والمرتد والصابئة الثانية والاربعون السبب الظاهر اذا اقيم مقام الخفي يكون
هو المنظور اليه كالسفر مقام المشقة والتقاء الختانين في محل مشتهى على الكمال
مقام المني ولذا لو زوج طفله بغبن فاحش او زوجها من غير كفو صح لان المنظور
اليه اقرب القرابة وكمال الشفقة دون النظر الذي هو امر خفي الثالثة والاربعون
الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقر الى غيره فلذا لم يصح اقرار ولي الصغير او الصغيرة
ووكيل الزوج او المراة ومولى العبد عليهم بالنكاح عند عدم التصديق بخلاف
اقرار مولى الامة بالنكاح عليها اذ هو اقرار على نفسه لكون منافع بضعها
مملوكة له ولا يعارضها ان من ملك الانشاء ملك الاقرار لان هؤلاء الخمسة لا يملكون
الانشاء الا بمساعدة الشهود لا مطلقا ولم توجد في الاقرار الرابعة
والاربعون ما شرع لغيره يبقى ببقاء الغير ويسقط بسقوطه فلذا لا استحلاف
في الاشياء الستة النكاح والرجعة والفيء والنسب والاستيلاد والولاء لان
الاستحلاف شرع للنكول والنكول لا يجري فيها لانه بدل كما في الحدود الخامسة
والاربعون حكم العلة لا يتاخر عنها فلذا كان القياس ان لا تجب العدة بالطلاق ق
والموت لانهما مزيلان للنكاح والشيء اذا زال يزول بجميع اثاره وانما وجبت
في بعض الصور للنص على خلاف القياس فلذا لا عدة على الذمية من
الذمي لعدم النص على الاصح كالحربية من الحربي السادسة والاربعون
ان الشيء ينعدم بانعدام محله لان المحال في حكم الشروط والشرع اخرج المحارم
عن اهلية النكاح اذا كانوا مخاطبين فلذا صح نكاح الكافر محرمه لعدم الخطاب
في حقه بالفروع السابعة والاربعون لم يشرع النكاح الا بمال في حقنا فلذا
وجب مهر المثل ولو نفياه وصح نكاح الكافر بلا مال لان الخطاب خاص بنا
وهو ان تبتغوا باموالكم الثامنة والاربعون مهر المثل من حيث هو قيمة
البضع كالمسمى ومن حيث انه يجب بغير شرط كالنفقة والصلة فلم يسقط
بموت احدهما للشبه الاول ويسقط بموتهما للثاني التاسعة والاربعون

يتحمل في النكاح الجهالة اليسيرة للتسامح فيه دون الفاحشة فلذا اوجب
الوسط فيما لو سمى لها خادما او مهر المثل في الثوب الخمسون ملك الذات
علة لملك الصفات فلذا لا ترد شيئا من كسب المهر لو طلقت قبله ولا الكثير
لورد المبيع بخيار الحادية والخمسون ما ثبت في ضمن الشيء يعطى له حكم
المتضمن كما لو كانت الثابتة في ضمن الرهن ولا يعطى له حكم نفسه فلذا
لا شفعة في دار قابلها مال وملك البضع لان البيع حصل في ضمن النكاح
ولا شفعة في النكاح الثانية والخمسون الاشارة ابلغ في التعريف من التسمية
لانها تقطع الشركة فلذا اوجب مهر المثل لو تزوجها على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر لا مثل ذلك الدن من الخل الثالثة والخمسون الموجب الاصلي في النكاح
مهر المثل وانما يعدل عنه الى التسمية اذا صحت فلذا اوجب مهر المثل فيما
لو تزوجها على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها بشرط ان يخرجها
ولا فالتسمية الاولى صحيحة الرابعة والخمسون الساقط شرعا كالساقط
حقيقة فلذا لو جمع بين من تحل وغيرها وسمى لهما مهرا كان جميعه لمن تحل
الخامسة والخمسون القاصر معتبر عند عدم توهمه فلذا كانت خلوة المجبوب
موجبة لكمال المهر وان كان التسليم قاصرا ولا تكون خلوة المريض موجبة لكماله
لامكان التسليم الكامل السادسة والخمسون الحق كالحقيقة في موضع
الاحتياط فلذا كانت عدة المبانة مانعة من عقد الاخت لان العدة من حقوق
النكاح وكانت عدة العتاق في ام الولد مانعة من عقد اختها السابعة والخمسون
من له البدل اذا فوت البدل لا يبقى له المطالبة بالبدل فلذا اسقط مهر الامة
اذا قتلها سيدها الثامنة والخمسون المطلق شامل للافراد اجمع ولا يقيد
الا بدليل فلذا كان اذن العبد بالتزويج يتناول الفاسد والصحيح التاسعة
والخمسون المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم ما دام الاسم موجودا
اما ان زال فلا فلذا كان اللبن المغالب في الطعام لا يثبت الرضاع في الاحكام
الستون منع الشيء عن صاحبه بحق لا يسقط الحق فلذا كان الامتناع للمهر
لا يسقط النفقة ولو بعد الدخول الحادية والستون اليد دليل الملك

فلما



2

فلذا لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما قضي به له دون الخارج الثانية
والستون الادنى لا يعارض الاقوى فلذا لو تنازع الزوجان في متاع البيت
واحدهما حر فهو للحر لان يده اقوى لكونها يد ملك لنفسه الثالثة والستون
الموهوم لا يعارض المحقق لان التعارض يقتضي المساواة فلذا ابو قضى
بنكاح الحاضرة اذا اثبته مع دعواها انه نكح اختها قبلها واقامت عليه بينة
لان حضور الغائبة واثباتها موهوم فلا يترك به المحقق الرابعة والستون
الرجعة ترفع حكم الطلاق فتجعله كان لم يكن فلذا لا يكره الجمع بين الطلقتين
في طهر او شهر يليهما الرجعة الخامسة والستون المرأة امينة في الاخبار
عن الحمل والحيض فلذا اقبل قولها انقضت عدتي جوابا لقوله راجعتك
ولو كانت امة وتوافق المولى بالرجعة السادسة والستون احكام الشرع
تبنى على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر فلذا لا تصدق المعتدة
في انقضائها باقل من شهرين السابعة والستون الامران اذا وجدا
ولم يعرف تاريخهما يجعل كانهما وردا معا كالحرقى والغرقى والهدمى
فلذا لو مات زوج ام الولد ومولاها ولم يعرف السابق موتهما تعتد باربعة
اشهر وعشر ولا عبرة بالاقراء الثامنة والستون النية تعمل بعض
محتملات اللفظ لا ما لا يحتمله فاذا احتمل اللفظ الطلاق تعمل نيته والا
فلا فلذا لا تعمل نيته في لست امرأتي التاسعة والستون بيان التغيير
كالتعليق بالشرط والاستثناء يصح موصولا لا مفصولا فلذا اوقع الطلاق
بقوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله للفصل بينهما السبعون
كلمة اذا للوقت والشرط على السواء واذا استعملت للشرط سقط معنى
الوقت وصارت كان فلا يتأخر وقوع الطلاق الى الموت فيما لو قال لها
انت طالق اذا لم اطلقك كان ينويه الحادية والسبعون الاحكام
تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق او العتاق ولم نظائر جمة
والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط
فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت

في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات
تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه
يجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة
والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث
ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم
كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق
وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة
منه وكما اذا قال لامراته اذا حضت فانت طالق فرات الدم لا يقضى
بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع
الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين
يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن ان يطلع
بان يشق بطنها فيعلم انها في الرحم وكذا اشترط المحلية في الاستناد دون
التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين
يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت
فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر
فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا
وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات
فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم يجب العدة لكونه قبل
الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد
لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر
يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا فاحفظ هذه الاقسام تنفعك كثيرا انشا
الثانية والسبعون توافق الشهادة والدعوى شرط وعليها فروع معروفة
الثالثة والسبعون توافق الشاهدين فيما بينهما لفظا ومعنى شرط الا في الوقف
الرابعة والسبعون قول المتهم مردود فلهذا لو اقر بطلاقها وانقضاء عدتها
في صحته ثم اقر لها او اوصى لا يصح للتهمة لكن لها الاقل لانه لا تهمة فيه

الخامسة والسبعون

الخامسة والسبعون اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض السادسة
والسبعون اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط السابعة والسبعون
كلمة على تجيء للمعاوضة في البيع والاجارة ولمعنى الشرط في الطلاق فتفرع
على الاولى انه لو قبل في بعض المبيع لا يجوز لتفرق الصفقة وعلى الثاني
لو علق الثلاث على ثلاثة اشياء فوجد احدها لا يقع شيء وعلى الثالثة
لو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلق واحدة وقع مجانا الثامنة والسبعون
الباء تصحب الاعواض مطلقا فلهذا وقع واحدة بثلث الالف فيما لو قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة وهي تفريع ايضا على الخامسة والسبعين
التاسعة والسبعون المفوض اليه التعليق اذا اتى بالكثير صار مخالفا
فلهذا لا يقع شيء لو طلقت ثلاثا في جواب قوله طلقي نفسك واحدة
الثمانون الخلع في جانبها معاوضة فلهذا صح رجوعها ولا يتوقف
على ما وراء المجلس وصح شرط الخيار لها وفي جانبه يمين فانعكست الاحكام
الحادية والثمانون امور المسلمين محمولة على الصلاح ما امكن فلهذا لو قال
بعد طلاق المدخولة واحدة جعلتها ثلاثا صح لانها تصير ثلاثا بانضمام تنتهي
اليها مجازا وان كانت الحقيقة متعذرة اذ الواحدة نفسها لا تصير ثلاثا
الثانية والثمانون اذا ورد لفظان في تركيب احدهما محتمل والاخر محكم
حمل المحتمل على المحكم فلهذا كان ظهارا في قوله انت حرام كظهر امي نوى الطلاق
اولا الثالثة والثمانون اللعان قائم مقام حد القذف في حقه وحد الزنا
في حقها وعليها فروع معروفة الرابعة والثمانون حق الله تعالى لا يتوقف
على الدعوى وحق العبد يتوقف عليها وما فيه الحقان يتوقف عليها
ايضا فلهذا ثبت الزنا والسكر وهلال رمضان بدونها وكذا عتق الامة
وطلاق المراة لتضمنها تحريم الفرج وانه حقه تعالى ويتوقف عتق العبد
على دعواه لاجتماع الحقين وهما حرمة الاسترقاق التي هي حق الله تعالى
ومالكيته التي هي حق المولى وكذا توقف القذف عليها لاجتماعهما فيه
وان كان حق الله غالبا حتى لا يصح العفو بعد الطلب وان كان لا ايقاع عليه بعد

حتى لو جاء بعوض وطلب اقيم الخامسة والثمانون العتق والرق لا يتجزيان اجماعا وازالة الملك متجزية اجماعا والاعتاق مختلف فيه والاختلاف فيه بناء على انه ازالة الملك او اثبات العتق فاحفظه او حكمه ففيه فقه كثير السادسة والثمانون قيمة ام الولد ثلث قيمة القن وقيمة المدبر نصف قيمته قنا وعليه الفتوى والفرق ان منافع الامة ثلاثة البيع والاستيلاد وقضاء الدين لكونها ولم يبق في ام الولد الا الاستيلاد ومنافع العبد اثنان البيع والاستخدام ولم يبق الا احدهما وفيه بحث كما لا يخفى السابعة والثمانون جهة الشيء ملحقة بحقيقته في محل يقبلها لا فيما لا يقبلها فلذا لا ضمان على مشتري ام الولد والمدبر لو هلكا عنده الثامنة والثمانون القضاء على المجهول لا يجوز فلذا لو قال مشتري العبد ان بايعه قد برئ ثم باعه والبائع منكر وقد جنى العبد فالامر موقوف الى ان يصدق احدهما صاحبه لان المولى هنا مجهول التاسعة والثمانون المنع اسهل من الرفع فلذا لو اعتق حربي مثله ثمة ولم يخله فهو لغو لان الاستيلاد لو طرئ على الحرية يرفعها فاولى ان يمنعها اذا قارنها ومواليه العتبود مع وفة التسعون من لا يملك تنجيز العتق لعدم اهليته لا يملك تعليقه فلذا لو قال العبد كل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر فما يملكه بعد عتقه لا يعتق بخلاف اذا اعتقت فكل مملوك املكه بعد ذلك فهو حر الحادية والتسعون اذا تعذر تخصيص السبب يقام الشرط مقامه فلذا اذا اسلم عبد الحربي ثمة ثم اشتراه مسلم او لم عتق الثانية والتسعون الصفات الحكمية الثابتة في الامهات تسري في الاولاد فلذا لو والدت المراة ثم ولدت يتبعها المولود فيما عتقه وكذا اذا اقرت به وليس له اب معروف الثالثة والتسعون ان النذر لا يصح الا في الملك او مضافا الى سببه كالتعليق فلذا لو قالت ما اكتسب من غزل هذا فهو هدي فاكتسبت من بيع قطن اشترته في المستقبل لزمها الهدي ولا يشترط ملكه وقت الحلف لان المعتاد غزلها من قطن الزوج وهو سبب للملك الرابعة والتسعون تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال فلذا لو كان الراس في يمينه لا يشتري

على

على رؤوس غنم وبقر الخامسة والتسعون الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف فلذا لو كان الخبز في يمينه لا يأكل من هذه الحنطة ليس يدخل السادسة والتسعون تترك الحقيقة بدلالة اللفظ في نفسه بان يكون الاسم كاملا والمسمى قاصرا فلذا لا يحنث بالسمك في حلفه على اللحم السابعة والتسعون الايمان مبنية على العرف فلذا اليس اللآلي وحدها من الحلي ما لم تكن بين الحلي فاعتبار لكن قولهما انها منه للعرف وفي زمانهم هي ويفتى بقولهما الثامنة والتسعون التوقف عند عدم دليل الترجيح من امارات الوثوق والتحقيق فلذا لو كان الكدهر منكرا منكرا عنده وعرفا معرفا التاسعة والتسعون فعل المأمور ينتقل الى الامر عند صحة الامر فلا ضمان على احد عند جرح المجلود في الحد المائة الفعل لا يتصور بدون محله فلذا لا يحد ان اقر بالزنا بها فقالت ما زنى و جاحدا لان الزنا لا يتصور بدونها وانكارها حجة لنفي المحلية في حقها فاقتضى النفي عن الرجل للشبهة الاولى بعد المائة الشبهة في الحدود ما يشبه الثابت وليس بثابت فلذا لا يحد لو وطئ محرمه بعد عقده عليها لانه وجد سبب الثبوت وهو صورة العقد وامتنع الحكم للحرمة وهما لما فسراها بالثبوت من وجه دون وجه اوجبا الحد لعدم ثبوته من كل وجه الثانية بعد المائة حقوق الله تعالى من العقوبات مبنية على التداخل فلذا لو قال قطع جماعة وقطع بطلب واحد وقع للكل حتى انتفى الضمان عنه للكل وسقط الجزية بالتكرار الثالثة بعد المائة الجزاء انما يكون بحسب الجناية فلذا يقتل قاطع الطريق بعد قطع يده اذا قتل واخذ المال الرابعة بعد المائة اليد الحكمية كاليد الحقيقية وعكسه فلذا لو دخل الحربي دارنا بلا امان فهو لاهل الاسلام لا لمن اخذه لسبق اليد الحكمية على الحقيقة الخامسة بعد المائة ما كان ثابتا لا يزول ما بقي الحكم اثاره فلذا لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا بشروط ثلاثة اتصال التراب بها وان يزول الامن كلها وان ينفذ حكمهم في كلها والعصير اذا غلا واشتد لا يحرم ما لم يقذف بالزبد ووقت الظهر لا يخرج ما لم يصر ظل كل شيء مثليه ووقت المغرب لا يخرج

حتى يزول البياض من السادسة بعد المائة التقوم للنفوس لا يثبت الا بما يثبت
التقوم للاموال ولا تقوم فيهما الا بالاحراز فلذا لو قتل احد الاسيرين المسلمين
صاحبه ثمة عمدا او خطأ لا يجب قصاص ولا دية الا اذا كانا مستأمنين فتجب
الدية في ماله والكفارة في الخطأ السابعة بعد المائة الاوصاف لا يقابلها
شيء الا اذا صارت مقصودة بالاتلاف الثامنة بعد المائة الشيء متى لم ينعقد
موجبا للضمان في الابتداء لا ينقلب موجبا فلذا ضمن المودع اذا اتلف بعد ايداعها
الا مودعه لان قبض مودعه لم يكن موجبا في الابتداء قبل التفرق فلا ينقلب
التاسعة بعد المائة الكتابة بما هو دال على المراد اولى فلذا يكتب المعار
قد اطعمتني ارضك لا اعرتني العاشرة بعد المائة الجنين تبع للام حقيقة
وحكما فيما يمكن فيه التبعية اما ما لا يمكن فلا فلذا لا يتذكى الجنين بذكاة امه
لان شرع الذبح لاخراج الدم المسفوح وليس هو جزءا من الام بسبب الحي وجه
من الجنين الحادية عشر بعد المائة المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا
واذا لم يوجد السمع فالامر مفوض الى رأي المبتلى به وهنا يتفرع عليها اكثر
من ان يحصى ولذا لم يكن العشر في العشر في التقدير صحيحا لعدم ورود
وتعليم كلب الصيد بالاجتهاد لا بالثلاث الثانية عشر بعد المائة الشيوع
لا يمنع اذا كان المستحق واحدا فلذا صحت الصدقة لاثنين وبطلت الهبة
لاثنين الثالثة عشر بعد المائة العبرة للمعاني لا للالفاظ ولذا كانت الصدقة
للغني هبة له الرجوع فيها والهبة للفقير صدقة لا رجوع الرابعة عشر
بعد المائة القول قول من يشهد له الظاهر فلذا كان القول قول مدعي الاجل
في السلم طالبا او مطلوبا الخامسة عشر بعد المائة الدراهم والدنانير
لا يتعينان في المعاوضات عقدا وفسخا ويتعينان في الامانات والمغصوبات
والوكالات ولذا قيد الوكالة بالعين عينها او بالدين ثم استهلك العين
او اسقط الدين بطلت الوكالة وتمامه في الخلاصة من كتاب الوكالة
السادسة عشر بعد المائة تمليك الدين ممن عليه الدين ابراء ومن غير
من عليه لا يصح الا اذا وكله بقبضه لنفسه ثم له السابعة عشر بعد المائة



مواضع التهمة مستثناة من الاطلاق فلذا يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته له
الثامنة عشر بعد المائة كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه عرف ظاهر وفيه
منفعة لاحدهما او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق او لاجنبي يفسد
العقد والا فلا فلذا افسد البيع بشرط وطء المشتري لحصول النفع به للبائع
حيث يمتنع حق الرد بالعيب بالوطء التاسعة عشر بعد المائة امتناع الرد
بالعيب اذا كان بفعل مضمون من المشتري لو كان في غير ملكه فانه يبطل
حق الرجوع بالنقصان كالقتل واذا امتنع الرد لا بفعل من جهته بان هلك
في يده او بفعل غير مضمون له الرجوع بالنقصان العشرون بعد المائة
الاقرار بما لا يحتمل النقض لا يبطل برد المقر له والاقرار بالنسب مما لا يحتمله
بعد ثبوته فلا يبطل به بخلاف ما يحتمله فيقبله فلذا لو قال حملها متى منك
فرد فلا يصح بعد دعواه الولد الحادية والعشرون بعد المائة سبب وجوب
الاستبراء استحداث الملك واليد والعلة الحقيقية ارادة الوطء غير انها
تبطن فيدار الحكم على دليلها وهو التمكن في الوطء فلذا لو اشترى المكاتب
اخته ثم عجز وجب على المولى الاستبراء لان الاخت لا تصير مكاتبة تبعا لاخيها
بخلاف امه وبنته والمكاتبة لان استبقاء الملك فيهما لا استحداث الثانية
والعشرون بعد المائة البيع اذا كان صفقة واحدة وفسد في البعض سرى
الى الكل فلذا اذا عقد صرف وبيع صفقة نسيئة فسد الثالثة والعشرون
بعد المائة حق العبد مقدم على حق الشرع لغناه وحاجة العبد فلذا اسقط
حق الاسترداد في الفاسد ببناء المشتري الرابعة والعشرون بعد المائة
شبهة الحرام حرام فلذا لا يجوز بيع المريض لوارثه عينا ولو بالقيمة لان التبرع
له حرام وفي البيع شبهة لكونه ايثارا بالعين الخامسة والعشرون بعد المائة
من ملك شيئا ملك ما هو من لوازمه لا غيرها فلذا لا حريم للنهر لامكان اخراج
الطين الى موضع اخر السادسة والعشرون بعد المائة المأمور بالشيء
مأمور بتمامه فقط فكان تسليم اللبن باقامته فقط لانه به يتم السابعة
والعشرون بعد المائة الخط للقلب كالمرآة للعين والمرآة اذا لم تخف في العين

درك كانت عنده ما فالخط اذا لم يعد في القلب ذكرا كان هدرا فلذا لا يحل للشاهد
الشهادة على خطه من غير تذكر الثامنة والعشرون بعد المائة من شرط التبع
ان لا يغير الاصل فلذا كان اختلاف الشاهدين في المهر لا يكون اختلافا في العقد
بل يجب الاقل التاسعة والعشرون بعد المائة الاصل في كل ثابت بقاؤه
الثلاثون بعد المائة الفعل الاختياري يقطع الاضافة كمن حفر بيرا على
قارعة الطريق ثم القى انسانا فيها لا ضمان على الحافر لانقطاع جنايته
فلذا لو استرد المشتري المغرور من بايعه الثمن وما ضمنه رجع بايعه على
بايعه بالثمن فقط لا بالجميع ما ضمن الى هنا منقوله من المصفى شرح المنظومة
للامام النسفي الحادية والثلاثون بعد المائة قضاء القاضي في موضع الاختلاف
جايز وفي موضع الخلاف غير جايز والفرق ان الاول اذا كان فيه اختلاف
بين السلف والثاني اذا لم يكن وانما حدث الاختلاف كذا في التاتارخانية
من كتاب القضا الثانية والثلاثون بعد المائة العاقلة لا تعقل العمد
الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاوليا او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا
وتتحمله العاقلة كما في المجمع الثالثة والثلاثون بعد المائة العارية غير لازمة
الا في مسئلة ما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير
الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع
كما في القنية وجزم في الخانية انه لا بد من الشرط الرابعة والثلاثون بعد المائة
الاستيجار اقرار بان لا ملك للمستاجر الا في مسئلة ما اذا استاجر المولى عبدا
منه لا يكون اقرارا بحريته كما في القنية الخامسة والثلاثون بعد المائة لا تعلق لي
ابراء عام كقوله لا حق لي عليه الا في مسئلة ما اذا طالب الداين الكفيل فقال
له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرا وهو المختار كما في القنية
السادسة والثلاثون بعد المائة المال الضايع لبيت المال والولد الضايع يتربى
من بيت المال كما في القنية وتفرع على الاول ما اذا اختلطت اضحيتان في مكان
وكل من اشتراها يدعي واحدة والاخرى لم يدعها احد فان المتنازع فيها
تكون بينهما والاخرى لبيت المال كما في الذخيرة السابعة والثلاثون بعد المائة

الميت

الميت لا يملك الا في مسئلة ما اذا نصب شبكة ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت
يكون ملكا للميت ويورث عنه كما في التبيين من المكاتب الثامنة والثلاثون
بعد المائة اذا تصرف في مال الغير وادعى انه كان باذنه ولم يصدقه الاخر
فالقول لصاحب المال الا في مسئلة ما اذا تصرف في اموال امراته ثم ماتت
وتنازع مع ورثتها في الاذن فالقول له كما في القنية التاسعة والثلاثون
بعد المائة لا يقبل من المقر دعوى الخطا ويقبل منه دعوى ظن بسبب صحيح
تبين بطلانه كما اذا اقر بطلاق زوجته بناء على انها طلقت بحسب ظنه
ثم تبين ان السبب باطل لا يوجب الوقوع فالاقرار باطل كما في جامع
الفصولين الاربعون بعد المائة كل من اذى غيره بقول او فعل فانه يعزر
وهو ضابط التعزير كما في التاتارخانية ولذا من قال ليهودي او مجوسي
يا كافر يا ثم ان شق عليه الحادية والاربعون بعد المائة استخدام اليتيم بلا اجرة
حرام حتى قالوا لا يجوز بعث المعلم صبيا لحاجته بخلاف ما اذا بعثه لاحضار شريكه
لانه ليس باستخدام الثانية والاربعون بعد المائة الشرط المخالف لمقتضى الشرع
باطل فاشتراط الضمان في العارية باطل واشتراط عدمه في المقبوض على سوم
الشراء كما في القنية الثالثة والاربعون بعد المائة كل اضر بالمارة لا يجوز فعله
في طريق المسلمين فلا يجوز البيع والشراء في طريقهم الرابعة والاربعون بعد المائة
لا يجوز التصرف في حق الغير وان لم يضر بذلك الغير فلذا لا يرسل رجله الى السوق
من الدكان اضر بالمارة او لا كما في القنية الخامسة والاربعون بعد المائة كل من
قبض شيئا ثم تبين انه لا يستحقه وجب رده فلذا اذا قبض المستحق شيئا
من مال الوقف ثم تبين عدم استحقاقه له فانه يرده كما في القنية الا في مسئلة
ما اذا سكن دارا مملوكة غير معدة للاستغلال ودفع اجرتها فانه لا يسترد كما في
القنية من الاجارات السادسة والاربعون بعد المائة من دفع شيئا على ظن انه واجب
عليه ثم تبين انه ليس بواجب عليه فانه يسترده كما في القنية السابعة والاربعون
بعد المائة اذا انفسخ الشيء انفسخ ما انبنى عليه فاذا اجر المستاجر ثم فسخت
الاولى انفسخت الثانية كما في القنية الثامنة والاربعون بعد المائة المعلق

اذا كذب المعتق فانه يبطل اقراره الا فيما لا يحتمل النقض كالاقرار بالحرية والنسب
وولاء العتاقة كما في شرح المجمع التاسعة والاربعون بعد المائة العين المؤجرة
اذا غصبت لا اجرة على المستأجر الا في مسئلة ما اذا امكن اخراج الغاصب
بشفاعة او حماية كما في القنية الخمسون بعد المائة لا يجوز للوصي بيع عقار
اليتيم الا على قول المتأخرين المفتى به في ست مسائل اذا بيع بضعف قيمته
وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له
الا من ثمنه وفيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت
غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان
كما في وصايا الظهيرية وليس له ان يبيع جزءا شائعا عند الحاجة مع امكان
بيع جزء معين كما في المنظومة وتزاد سابعة اذا كان عقار الصبي في يد
متغلب وطلب شراؤه من الوصي ويخاف الوصي عليه فله بيعه كما في بيوع الخانية
الحادية والخمسون بعد المائة الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا
في ست مسائل الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف بخلاف مال البدل والقاضي
اذا مات مجهلا اموال اليتامى والغازي اذا اودع الامام معه بعض الغنيمة واحد
المتفاوضين اذا مات كما في الخانية والخامسة الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن
كما في جامع الفصولين السادسة الاب اذا مات مجهلا مال ابنه قيل لا ضمان
وفصل في جامع الفصولين في القاضي فقال ان وضع مال اليتيم في بيته ومات
مجهلا يضمن وان اودعه عند احد ومات مجهلا من اودع لم يضمن السادسة
اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند المورث السابعة ما القته الريح في بيته اذا
مات مجهلا له الثامنة ما وضع في بيته بغير علمه التاسعة ما اودع عند صبي
محجور او عبد كذلك او معتوه والثلاث في تلخيص الجامع الثانية والخمسون
بعد المائة براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا في مسئلة ما اذا ضمن له الالف
التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل برئ الاصيل
دون الكفيل كما في الخانية الثالثة والخمسون بعد المائة اذا تأخرت المطالبة
عن الاصيل تأخرت عن الكفيل الا في مسئلة ما اذا صالح المكاتب عن قتل العمد

بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل
وله مطالبة الكفيل الآن كما في الخانية الرابعة والخمسون بعد المائة اذا ادى
الكفيل الدين برئ الاصيل والكفيل الا في مسئلة ما اذا احاله الكفيل على مديونه
وشرط براءة نفسه خاصة كما في الخانية الخامسة والخمسون بعد المائة هبة
المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهبه الاب لولده الصغير السادسة والخمسون
بعد المائة بيع الآبق لا يجوز الا في مسئلتين اذا باعه ممن يزعم انه عنده وهي
في المتون وما اذا باعه لولده الصغير كما في الخانية السابعة والخمسون بعد المائة
التمكن من الانتفاع للمستأجر موجب للاجرة الا في مسئلتين ما اذا كانت الاجارة
فاسدة كما في فصول العمادي الا في الوقف وما اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر
فحبسها ولم يركبها كما في الخانية واما اذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها عنده
فعليه الاجر كما في جامع الفصولين الثامنة والخمسون بعد المائة لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق فلذا لا ينفذ امر السلطان الا اذا وافق الشرع كما في الخانية
فلذا لو امر ان القاضي لا يسمع الدعوى بعد مدة كذا اعتبر امره لان القضاء
يجوز تخصيصه كما في الخلاصة ووجب على السلطان سماعها بنفسه التاسعة
والخمسون بعد المائة شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لم يقبل كما في القنية
الستون بعد المائة دفع المال لاستخلاص حقه رشوة كما في الخانية الحادية والستون
بعد المائة الوصي والمتولي اذا ابرا من دين اليتيم او الوقف فان لم يجب بعقده
لم يصح وان وجب بعقده صح وضمن الا في مسئلة ما اذا كاتب عبد الصغير
ثم ابرا المكاتب من البدل كما في الخانية الثانية والستون بعد المائة اذا ابى احد
الشريكين ترميم الجدار المشترك فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان
ويخاف عليه السقوط وعلم ان في تركه ضررا اجبر الآبي من الوصيين كما
في الخانية وينبغي ان يلحق بها ما اذا كان بين وقفين واحتيج الى المرمة فابى
احد الناظرين فانه يجبر الآبي الثالثة والستون بعد المائة المضمون مملوك
للضامن فاذا كان الضمان بالدفع الى الغير تبين ان المدفوع ملك الدافع فلا رجوع
له على القابض ولذا قالوا في النفقات مودع الاب اذا انفق على ابوي المودع

بلا اذنه واذن القاضي وقلنا بضمانه فلا رجوع له على الابوين وفرعت عليها
ما في الذخيرة لو اعطى المتولي على الوقف معلوم المستحقين مع وجود تعمير
واجب في عين الوقف كان ضامنا فقلت ولا رجوع له على المستحقين لانه تبين
بضمانه انه دفع ملك نفسه فكان متبرعا وهذا تخصص القاعدة السابقة
من ان من قبض شيئا من مال الوقف ثم تبين انه لا يستحقه فانه يجب عليه رده
بما اذا لم نقل بضمان الدافع الرابعة والستون بعد المائة لا يعتمد على الخط
ولا العمل به فلو ادعى خطا اقر المدعي عليه لا يحلف انه ما كتبه وانما يحلف على
اصل المال كما في قضاء الخانية ولا يعمل بمكاتيب الاوقاف ولو كانت متصلة عليها
خطوط القضاة كما في وقف الخانية الا في مسئلة كتاب الامان الى اهل الحرب
فانه يعمل به ويثبت الامان لهم كما في سير الخانية والا في دفتر السمسار والصراف
والبياع كما في قضاء الخانية الخامسة والستون بعد المائة العامل لغيره
اذا تصرف فيما لا يجوز عليه فانه ينفذ على المباشر كمتولي الوقف اذا استأجر
اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم وقعت الاجارة له لا للوقف كما في الخانية
منه والوصي كالمتولي كما في القنية وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة
الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استأجر اجيرا للغير بالولاية باكثر
من اجر المثل فالزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية ❁
السادسة والستون بعد المائة الاقرار لا يجامع البينة ولا قبولها معه الا في
اربع مسائل في الوكالة وفي الوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق
العين من يد مدعيه كما في وكالة الخانية السابعة والستون بعد المائة
الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث مسائل فيما اذا شهدوا انه كفل
بنفس فلان ولا نعرفه وفيما اذا شهدوا انه رهن ثوبا عنده ولم يسموه وكذلك
في الغصب كما في قضاء الخانية الثامنة والستون بعد المائة لا يحلف القاضي
على المجهول فلو ادعى على شريكه خيانة ولم يعينها فلا يمين عليه الا في مسئلتين
ما اذا اتهم القاضي وصي اليتيم وما اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا
للوقف واليتيم كما في يمين الخانية من دعواها وفي الدعوى على المودع بخيانة

مجهولة

مجهولة كما في القنية التاسعة والستون بعد المائة ما يفعله القاضي على وجه
الاحتياط اذا امتنع منه الخصم لا يجبره القاضي عليه كالسؤال عن سبب الدين
يفعله القاضي احتياطا حسنا فان ابى الخصم بيانه لا يجبره وكما اذا طلب
المدعي يمين المدعى عليه فطلب احضار دفتر الحساب يأمر القاضي المدعي باخراجه
فان ابى لا جبر كما في الخانية السبعون بعد المائة اذا طلب المدعي يمين المنكر
عند عدم البيان فانه يحلف الا في احدى وثلاثين مسألة في القذف والزنا
في صورة ما اذا علق عتق عبده على زناه فادعاه العبد وانكره المولى على
اختيار السرخسي والنكاح وتزويج البنت ولو كانت صغيرة بخلاف تزويج المولى
امته والفيء في الايلاء بعد مضي المدة انه وقع قبلها والرجعة والنسب والولاء
العتاقة والوكيل والوصي والناظر فيما لم يباشروا عقده وثمان مسائل
ذكرناها في الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة الحادية والسبعون بعد المائة
كل من قبل قوله كان بيمينه الا في عشر مسائل مذكورة في القنية ادعى الوصي
الانفاق على اليتيم او على رقيقه وفي القاضي اذا باع مال اليتيم فرده المشتري
بعيب فادعى القاضي البراءة منه وفيما اذا ادعى على القاضي اجارة وقف او عين
ليتيم فانكرها وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين وكذا اذا اختلفا في
في اشتراط العوض وفيما اذا باع العبد شيئا فادعى المشتري ان العبد محجور
وقال العبد انا مأذون فالقول له وفيما اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف
مع الشفيع فالقول للاب في الثمن وكذا اذا انكر المشتري الشراء لنفسه وقال
انما اشتريته لابنه الصغير والمتولي على الوقف اذا ادعى الانفاق عليه
الثانية والسبعون بعد المائة كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل كالشراء بعد
الشراء والصلح بعد الصلح والنكاح بعد النكاح كما في قضاء الخانية الا اذا افاد
الثاني كما اذا كان الشراء الثاني بازيد من الثمن الاول او بانقص او بجنس اخر
كما في جامع الفصولين الثالثة والسبعون بعد المائة المقضي عليه في حادثة

لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته الا في ثلاث مسائل فيما اذا ادعى تلقي الملك
من المدعي وفي دعوى النتاج وفيما اذا برهن على ابطال القضا كما في البزازية
وجامع الفصولين وفي القنية الدفع صحيح بعد القضا مسموع انتهى وهو داخل
تحت قوله اذا برهن على ابطال القضا فكل دفع صح قبل دعوى المدعي قبل القضا
يقبل بعده الرابعة والسبعون بعد المائة القضا يقتصر على المقضي عليه
ولا يكون على الكافة الا في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح
كما في الفتاوى الصغرى والقضا بالوقف مما يقتصر على الصحيح ولا يكون
على الكافة حتى تسمع دعوى الملك في الوقف المقضي به كما في البزازية
ووقف الخانية والخلاصة وجامع الفصولين الخامسة والسبعون بعد المائة
التناقض غير مقبول الا من الوارث والوصي كما في قضا الخانية السادسة
والسبعون بعد المائة الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد وفي حق
المجتهد كما في قضا الخانية ومن الثالثة والسبعون ليس زماننا زمان اجتناب
الشبهات كما في كراهة الخانية والتجنيس السابعة والسبعون بعد المائة
الحرمة في الاموال تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال المورث
حلال وان علم بحرمته كما في كراهة الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم
ارباب الاموال الثامنة والسبعون بعد المائة حكم هدم حايط الغير ضمان
ولا يؤمر بعمارتها الا في هدم حايط المسجد كما في كراهية الخانية التاسعة
والسبعون بعد المائة اختلاف الشاهدين مانع الا في الوقف كما في وقف
الخانية والا في المهر فانه يقضى بالاقل كما قدمناه في القاعدة الماضية
الثمانون بعد المائة المغصوب منه مخير ان شاء ضمن الغاصب وان شاء
ضمن غاصب الغاصب الا في مسئلة ما اذا غصب رجل ارض الوقف
وقيمتها الف ثم غصبها اخر منه وقيمتها الفان وكان الثاني مليا فان المتولي
على الوقف انما يتبع الثاني لكونه انفع كما في وقف الخانية الحادية والثمانون


بعد المائة



بعد المائة على الحاكم ان يمنع من الضرر العام فيمنع من اتخذ حانوته للخبز في وسط
البزازين وكذا كل ضرر عام كما في اخر الكافي وكذا الطباخ والحداد ونحوه ولكل من اهل
السوق المخاصمة فيه والوسط ليس بقيد كما في شرح المنظومة من الدعوى الثانية
والثمانون بعد المائة اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون يقضى
بالوسط الا في مسئلة ما اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه يجب اقصى القيم ولا
يعتق حتى يؤدي اقصاها فاذا قومه بعضهم بالف واخر بالف وعشرة لا يعتق
ما لم يؤد الاكثر كما في كتابة الظهيرية الثالثة والثمانون بعد المائة الشريك
اذا اعتق نصيبه وكان موسرا فانه يضمن لشريكه حصته الا في مسئلة ما اذا
كان المعتق مريضا موسرا فانه لا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كما في عتق
الظهيرية الرابعة والثمانون بعد المائة اقرار المكره باطل الا في مسئلة ما اذا اقر
السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كما في سرقة الظهيرية
الخامسة والثمانون بعد المائة الاشارة بالراس من الناطق باطلة في الوصية
والطلاق والعتاق والنكاح والبيع والاجارة والاقرار بالدين وكل شي الا
في الافتاء من المفتي والاقرار بالنسب والاسلام من الكافر والكفر من المسلم
كما في تلقيح المحبوبي السادسة والثمانون بعد المائة الشهادة اذا بطلت
في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية الا في مسئلة ما اذا كان عبد
بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق جازت في حق النصراني
وبطلت في حق المسلم كما في عتاقها السابعة والثمانون بعد المائة المعرفة لا تدخل
تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كما في ايمان الظهيرية الثامنة والثمانون بعد المائة
بينة النفي لا تقبل الا في عشر مسائل فيما اذا علق طلاقها على عدم اتيان صهرته
الليلة فشهدا انها لم تات وفيما اذا شهد انه اسلم بلا استثناء وفيما اذا شهدا
انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهد انها دابته نتجت عنده
ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهد انه خلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن
الامام اهل المدينة فشهد وان هولاء لم يكونوا وقت الامان فيها وفيما اذا قال
ان لم ادخل الدار فشهد انه لم يدخلها وفيما اذا شهد انه الرجل لم يذكر في عتق المسلم

وفيما اذا قال شاهد الميراث لا وارث له غيره وفيما اذا شهد اهل الظئر
انها رضعت بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين ويزاد ما في البزازية
والظهيرية انها مقبولة ان تواترت التاسعة والثمانون بعد المائة كل قرض
جر نفعا كان ربوا فلذا اكره للمرتهن سكنى الدار المرهونة ولو باذن الراهن
كما في الظهيرية وما روي عن ابي حنيفة انه كان لا يقعد في ظل جدار مديونه فهذا
لم يثبت كما في كراهية الظهيرية التسعون بعد المائة تبجيل الكافر كفر فلو سلم
على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في صلوة الظهيرية
الحادية والتسعون بعد المائة المحتسب كالقاضي تجوز الشكوى اليه لازالة الضرر
كما في كراهية الظهيرية الثانية والتسعون بعد المائة من قبل يد غيره فسق
الا اذا كان ذا علم وشرف كما في مكفرات الظهيرية الثالثة والتسعون بعد المائة
القراءة في الرباعية فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين
ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا فان القراءة عليه فرض في الكل كما في
صلاة الظهيرية الرابعة والتسعون بعد المائة المسبوق منفرد فيما يقضي
الا في اربع مسائل لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا استئناف صلاته وقطعها
صار مستأنفا واذا قام الى قضاء ما سبق به فسجد امامه للسهو تابعه وعاد فان لم
يعد سجد اخر صلاته ويأتي بتكبير التشريق اجماعا كما في امامة التبيين الخامسة
والتسعون بعد المائة المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق
التشهد كما في البزازية السادسة والتسعون بعد المائة القضاء محمول على الصحة
ما امكن ولا ينقض بالشك كما في شهادات الظهيرية السابعة والتسعون بعد
المائة الفتوى على ان علم القاضي لا يعمل به في زماننا كما في جامع الفصولين
الثامنة والتسعون بعد المائة الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق
بالقضاء كما في القنية التاسعة والتسعون بعد المائة لا يجوز الاحتجاج
بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير
من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في دعوى الظهيرية واما مفهوم
رواية الكتب فحجة كما في احرام غاية البيان المائتان يوم الموت لا يدخل

تحت القضاء ويوم القتل يدخل فتفرع ما لو برهن الوارث على عين انها كانت ملكا
لمورثه وانه مات يوم كذا وقضى له بها ثم برهنت امراة ان ذلك الميت كان تزوجها
يوم كذا بعد التاريخ الاول بيوم يقضى ببينتها بالنكاح ولو ادعى على رجل انه قتل
اباه يوم كذا وبرهن وقضى له ثم برهنت امراة على انه نكحها بعد التاريخ الاول
بيوم لا يقضى لها بالنكاح لان يوم القتل يدخل تحت القضاء الا في مسئلة ما لو
قضى بقتله في يوم كذا ثم برهنت امراة معها ولد انه تزوجها في سنة كذا بعده
وجاءت منه بهذا الولد فانه يقضى ببينتها لاجل اثبات النسب احتيالا لعدم النقض
برهان القتل في يوم كذا كما في دعوى الظهيرية وفي القنية من باب الدفع في الدعوى
ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام
ذو اليد البينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عم الحافظ لا تسمع قال
استاذنا رضي الله عنه والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان
يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء انتهى فعلى ما هو الصواب تصير
مخرجة الاولى بعد المائتين يكره معاشرة من لا يصلي ولو زوجة الا في مسئلة
ما اذا كان الزوج لا يصلي فلا يكره للمراة معاشرته كما في نفقات الظهيرية الثانية
بعد المائتين الحق لا يسقط بتقادم الزمان سواء كان حد قذف او قصاصا او حقا
من حقوق العباد كما في لعان الجوهرة الثالثة بعد المائتين الاجازة لا تلحق
الاتلاف حتى لو اتلف مال انسان فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان
كما في دعوى البزازية الرابعة بعد المائتين اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة
حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كما في صلح البزازية الخامسة بعد المائتين
الحط لا يورث كما في صلحها السادسة بعد المائتين التبرع في المشروعات وصف
الا في الدعوى والشهادة كما في دعوى البزازية السابعة بعد المائتين اذا صار الشافعي
حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كما في
شفعة البزازية الثامنة بعد المائتين المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة
كما في صدر البزازية وتعليق الافتاء في الوقف بما هو انفع له كما في شرح المجمع التاسعة
بعد المائتين نية الكافر غير معتبرة الا في مسئلة ما اذا قصد سفر ثلاثة ايام ثم اسلم

في اثناء المدة فانه يعتبر بناء على قصده السابق كما في صلوة الخلاصة **العاشرة بعد المائتين** الخلف في الوعد حرام كما في اضحية الذخيرة وينبغي حمله على ما اذا نوى الخلف وقت الوعد او كان في الخلف اضرار بالموعود لما في القنية وعد ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يقضى بالوعد الا في مسئلة بيع الوفاء كما في شرح الزيلعي منه **الحادية عشر بعد المائتين** المقبوض على سوم الشرا مضمون والمقبوض على وجه النظر امانة كما في بيوع الذخيرة **الثانية عشر بعد المائتين** المقبوض على سوم النكاح مضمون كما في جامع الفصولين في فصل الضمانات **الثالثة عشر بعد المائتين** رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلة واحدة ما اذا باعه بعد الرد بالعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا فانه لا يجوز ويجعل الرد بيعا جديدا فيها قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على ما لو باعه بعد التقايل فانه جائز من المشتري لكونه بيعا جديدا حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كما في بيوع الذخيرة **الرابعة عشر بعد المائتين** تكرار الايجاب يبطل الاول ويكون القبول للثاني الا في العتق على مال كما في بيوع الذخيرة **الخامسة عشر بعد المائتين** الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا اراد المشتري رد المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يبينه قبل وسقط حق الرد كما في بيوع الذخيرة **السادسة عشر بعد المائتين** العقود صحتها تعتمد الفائدة فاذا لم يفد العقد فانه لا يصح فلذا لو باع درهما بدرهم استويا وزنا ووصفا لم يصح كما في بيوع الذخيرة ولذا لا يصح اجارة ما لا يحتاج اليه فلا يجوز استيجار دار بدار ولا حانوت بحانوت وصح استيجار ارض بارض كما عرف في الاجارة **السابعة عشر بعد المائتين** قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا في مسئلة ما اذا وهب له عبدا اعمى لا نفع له فيه وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في هبة الذخيرة **الثامنة عشر بعد المائتين** اختلاف الشاهدين في زمان الشهادة ومكانها ان كان المشهود به قولا محضا فالاختلاف لا يمنع وقد ضبطوه في خمسة عشر موضعا الحوالة والبراءة والضمان

والوصية

والوصية والوكالة والقذف والرهن والعتق والطلاق والشرا والبيع والقرض والدين والهبة والصدقة وان كان فعلا محضا او قولا فهو مانع فالاول الغصب والقتل والجناية والثاني النكاح فانه قول اشترط له حضور الشاهدين كما في شرح المنظومة **التاسعة عشر بعد المائتين** يقبل قول الواحد العدل في احد عشر مسئلة في تقويم المتلفات وفي الجرح وفي التعديل وفي المترجم عن غيره وفي معرفة جودة العين ورداءتها في المسلم فيه عند اختلاف المسلم اليه ورب السلم في الجودة والرداءة وفي الاخبار بافلاس المحبوس بعد مضي مدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب المختلف فيه وفي الصوم برؤية هلال رمضان عند اعتلال المطلع وفي الاخبار بالموت حتى يسع المخبر ان يشهد بالموت اذا اخبره واحد وفي تقدير ارش المتلف كما في المنظومة ابن وهبان وزدت ثانية عشر هي القاضي اذا اخبر القاضي بشهادة الشهود على غائب تعذر احضارها الى مجلس القاضي فان القاضي يعمل بقوله وحده كما في القنية من الدعوى بخلاف ما اذا بعثه القاضي لتحليف المخدرة فقال حلفتها لا يقبل قوله الا بشاهد كما في الفتاوى الصغرى **العشرون بعد المائتين** الناس احرار الا في اربع مسائل الشهادة والقصاص والحدود والدية وبيانها في شرح المنظومة **الحادية والعشرون بعد المائتين** السكوت لا يكون قبولا للايجاب الا في خمس مسائل الوكالة والاقرار والابراء عن الدين وهبته والوقف واذا رده ارتد في الكل الا في الوقف على معين اختلافا في بطلان الوقف برده ولو قبل في الكل ثم رد لم يصح واختلفوا في اشتراط المجلس لصحة الرد والاصل ان ما كان اسقاطا فانه يتم بغير قبول وما كان تمليكا فانه لا بد له من القبول والابراء انما يرتد بالرد اذا لم يتقدمه طلب الابراء اما اذا قال ابرئني فابرأه فانه لا يرتد بالرد وايضاحه في شرح المنظومة **الثانية والعشرون بعد المائتين** الاصل ان الموكل اذا اشترط على الوكيل في البيع شرطا فان كان مفيدا اعتبر وان لم يكن مفيدا لا يعتبر وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكد بالنفي يعتبر وان لم يؤكد لا يعتبر فلو قال بعه بخيار فباعه

بغير خيار لا يجوز لانه شرط مفيد ولو قال بعه بنسيئة او قال لا تبع الا بالنسيئة
فباع بالنقد جاز لانه شرط غير مفيد ولو قال بعه في سوق كذا فباعه في غير
ذلك السوق جاز ولو قال لا تبع الا في سوق كذا فباع في غيره لا يجوز لانه قد
ينفعه وقد لا ينفعه فاذا اكده بالنفي يجب مراعاته والا فلا ولو قال بعه من رجل
بعينه فباعه من اخر لا يجوز لكونه مفيدا من كل وجه لان الناس يتفاوتون
في الملاءة كذا في المحيط وبعه بشهود من قبيل ما يفيد من وجه وقد لا يفيد
عند الانكار وقوله بعه برهن او بعه بكفيل من قبيل المفيد من كل وجه وفي
الفتاوى الصغرى لا يخالفه مع النهي الا في قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن
بخلاف لا تبعه حتى تقبض والفرق ان التسليم بعد البيع من حقوق العقد
والوكيل اصيل فيها فلا يملك نهيه بخلاف لا تبع حتى تقبض **الثالثة والعشرون
بعد المائتين** احتاط اصحابنا في امر الفروج الا في مسئلة ما لو كانت جارية بين
شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل
لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما وانما لم يحتاطوا فيها حشمة للملك
كما في كراهية المنح **الرابعة والعشرون بعد المائتين** تبرع المريض مرض الموت
انما ينفذ من الثلث الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كما في وصايا
الصغرى **الخامسة والعشرون بعد المائتين** اذا كان في المسئلة وجوه توجب
التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير
تحسينا للظن بالمسلم كما في الخلاصة وعن الشيخ اسماعيل الزاهد ان الكفر
شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر كذا في
الصغرى **السادسة والعشرون بعد المائتين** تسمع الدعوى على واضع
اليد وان لم يكن مالكا الا في مسائل فيما اذا ادعى انه مودع الغائب
او مستعير او مستاجر او غاصب منه او رهن منه او مزارعته
منه وهذا اذا ادعى الملك في العين واما اذا ادعى فعلا على الحاضر لم تندفع
عنه الخصومة بما ذكر وتمامه في كتاب الدعوى من الهداية **السابعة
والعشرون بعد المائتين** القاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطاؤه على المقضي

وان

وان تعمد كان خطاؤه عليه كما في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة
الثامنة والعشرون بعد المائتين اذا ابرأه ابراء عاما ثم ادعى لا تسمع دعواه
لا بدين ولا بعين ولا بجناية ولا بحد ولا بارث ولا بعيب كما في المبسوط
وغيره الا في مسائل ما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض
تركة والده ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى
على رجل دينا تسمع كما في الخانية الثانية لو صالح احد الورثة وابرأ عاما
ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته
كما في صلح البزازية الثالثة لو وقع الابراء العام في ضمن عقد فاسد
فانه لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية الرابعة اذا ابرأه عاما لم يبرأ
من ضمان الدرك كما في الواقعات وغيرها من العيوب **التاسعة والعشرون
بعد المائتين** اذا تعدد الاقرار والاشهاد عليه فاما ان يذكر المقر السبب او لا
فان ذكره فاما ان يكون متحدا او مختلفا فان كان متحدا فهو واحد وان كان
مختلفا لزمه المالان ولا فرق بين الموضع والموضعين فيهما وان لم يذكر
السبب فان اتحد الصك فهو واحد وان اختلف الصك لزمه المالان
وان كان بغير صك فان كان الاول عند القاضي والثاني عند شهود
فهو واحد وان كان كل منهما عند قاض واحد او اتحد الشاهدان فهو واحد
وان كان كل اقرار عند شاهدين لزمه المالان وتمامه في شرح المنظومة
الثلاثون بعد المائتين لا تقبل الشهادة بدون الدعوى الا في مسائل
في الحدود الخالصة وفي الوقف ولكن المختار كما في فصول العمادي انه ان كان
على قوم باعيانهم لم تقبل بلا دعوى وان كان على مسجد او على الفقراء
قبلت وتفرع عليه انه لو باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها فعلى التفصيل
المختار مع ان الدعوى لم تسمع للتناقض وفي عتق الامة اتفاقا وفي
عتق العبد عندهما وعند الامام لا تقبل مطلقا اعني في دعوى الحرية

الاصلية والعارضة وفي رؤية هلال رمضان او غيره مما تمحض حقا لله تعالى
بخلاف هلال الفطر فانه لابد منها ومن لفظ الشهادة وفي الاضحى اختلاف
المشايخ وفي عتق الامة اتفاقا وفي التدبير عندهما مطلقا وعنده لابد منها
ولو كانت امة لان العبد لا يحرم وطئها وهذا اختيار بعضهم وفي تطليق المراة
حرة كانت او امة ولابد من حضرتها للاشارة اليها وقت الشهادة وفي حرمة
المصاهرة وفي الايلا وفي الظهار وبيانه في وقف شرح المنظومة الحادية
والثلاثون بعد المائتين لو وقف على المصالح صرف الى الامام والخطيب
والقيم وشرا الدهن والحصر والمراوح كما في شرح المنظومة الثانية والثلاثون
بعد المائتين الاقرار اخبار وليس بانشاء ولذا لو اقر له بمال ولا معاملة
صح بينهما ولا خلطة ولم يعلم المقر له سببا لا يطيب له كما لو اقر له كاذبا كما في المنظو
ى وفي الخانية ذكر فروعا مبنية على انه اخبار لا تمليك من باب اليمين في الدعو
الا في مسايل يكون فيها تمليكا الاولى اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح
ولو كان اخبارا صح الثانية الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد
المستهلكة حتى يملك المقر له مطالبة المقر ولو كان اخبارا لكانت مضمونة
عليه الثالثة لو اقر له ثم انكر اقراره يحلف على انه ما اقر على قول
البعض بناء على انه سبب للملك والصحيح لا يحلف الا على اصل المال
كما في جامع الفصولين والبزازية الثالثة والثلاثون بعد المائتين
المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع الاحكام الا في
احكام معدودة هو فيها كالعاقل البالغ في النكاح والطلاق والعتاق والتدبير
والاستيلاد ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة
اقراره بالعقوبات والانفاق وفي جواز وصاياه بالقرب من الثلث وتمامه
في شرح المنظومة وحكمه حكم العبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى
لو اعتق عن كفارة ظهار صح ولا يجزئه عنها ويصوم لها كما فيه ايضا
الرابعة والثلاثون بعد المائتين الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كما في المنظومة الخامسة والثلاثون



بعد المائتين المسلم الذكر البالغ اذا ارتد يقتل الا اذا كان اسلامه بالاكراه
وفيما اذا كان مولودا بين مسلمين بلغ مرتدا وفيما اذا اسلم في صغره ثم ارتد
بعد البلوغ فهي ثلاث كما في اكراه المنظومة ويجبر على الاسلام في الكل
ثم رايت رابعة ما اذا كان اسلامه ثابتا بشهادة رجل وامراتين فانه اذا ار تد
بعده لم يقتل كما في شهادات الولوالجية فهي اربع السادسة والثلاثون
بعد المائتين المتسبب لا ضمان عليه مع المباشر الا اذا اخبر ظالما بمتاع انسان
او فرسه فاخذها وفيما اذا اخبر اللصوص بمتاع فاخذ العكس منه وفيما
اذا شكاه الى ظالم فغرم منه بشرط ان تكون الشكوى بغير حق اما اذا اذاه او دام
على الفسق ولم يتعظ فانه لا ضمان ومن الشكوى بالباطل ما اذا اخبر ظالما
انه وجد كنزا او لقطة فغرمه ولو شكاه انه يأتي زوجته او جاريته ثم ظهر
كذبه ضمن ما غرم على المفتى به وكما يضمن الشاكي بغير حق الاموال يضمن
السن والنفس كما في شرح المنظومة من الغصب ومن فتين الضمان
ما اذا قوم الدلال السلعة بانقص من قيمتها عالما بتمام القيمة وكذا الشهود
القيمة للاوقاف الخراب واموال بيت المال وكذا القاضي اذا اتهمه القضا
بنقصان القيمة ثم اعلم ان الافتاء بتضمين المتسبب في هذه المسايل
انما هو على قول زفر ولكنه مقيد بما اذا لم يحصل للغارم نفع اما اذا انتفع
بما غرم فلا رجوع له ولذا لا رجوع على الغار في النكاح بما غرمه من المهر
ولا على الحالق راس محرم بما غرمه من الكفارة السابعة والثلاثون
بعد المائتين لا يستحلف الخصم بدون طلب المدعي الا في مسايل على قول
ابي يوسف في الرد بالعيب يستحلف المشتري وفي الشفعة يستحلف
الشفيع وفي فرض نفقة في مال الغايب وفي دعوى دين على الميت
وفي استحقاق العين المبيعة يستحلف المستحق والماخوذ به قوله
كما في البزازية مع بيان صورة الاستحلاف الثامنة والثلاثون بعد
المائتين لا يمين على من اقام البينة الا في دعوى دين على الميت
وفي استحقاق المبيع كما في جامع الفصولين وصورة استحلاف مدعي الدين

على الميت في الخلاصة وفي دعوى الابق انه ملكه وصورة استحلافه في فتح القدير من الابق التاسعة والثلاثون بعد المائتين يملك النايب ما لا يملكه الاصيل في مسايل فيما لو وكل المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وفيما اذا وكل المحرم حلالا ببيع الصيد كما ذكروه في اول الوكالة وفي وصي الميت لو باع شيئا من التركة بغبن يسير صح كما في جامع الفصولين والموصي في مرض موته لو فعل ذلك لا يجوز وفي البيع الفاسد لو امر البايع المشتري بعتقه بعد قبضه جاز وانفسخ البيع وكان عن البايع ولو اعتق البايع بنفسه لم يجز كما في الظهيرية والاب والوصي اذا امر المودب بضرب الصغير فضربه فمات لا ضمان على المعلم والامر لو ضرب بنفسه فمات يضمن الدية كما في واقعات الشهيد من الجنايات والاب لا يبيع مال ولده الكبير ووصي الاب يملك ذلك كذا في الواقعات ايضا والثامنة الوكيل بشراء معين لا يشتريه لنفسه ولو وكل به صح والتاسعة القاضي يوكل ببيع خمر الذمي الميت مع انه لا يليه العاشرة وصي الذمي كذلك كما في الشرح من البيع الفاسد الاربعون بعد المائتين السكوت رضى في ثلاثين مسئلة في سكوت البكر عند تزويجها وفي سكوتها عند بلوغها وفي سكوتها عند قبض مهرها وفي سكوت المتصدق عليه وفي سكوت المالك عند قبض الموهوب له وفي سكوت المديون عند الابراء وفي سكوت المقر له عند الاقرار وفي سكوت الوكيل عند التوكيل وفي سكوت الوصي عند الايصاء وفي سكوت من جعل امر الطلاق بيده وفي سكوت الموقوف عليه عند الايقاف وفي سكوت احد المتبايعين عند قول صاحبه قد بدا لي ان اجعله صحيحا وفي سكوت المالك عند قسمة الغنيمة وفي سكوت المشتري بالخيار عند رؤية العبد يتصرف الا اذا راه يحجم الناس بغير اجر فسكت لا يكون رضا هكذا قيده به في جامع الفصولين في خيار الشرط واطلقه في مسايل السكوت وفي سكوت البايع عند قبض المشتري وفي سكوت الشفيع عند العلم بالبيع وفي سكوت المولى

عند تصرف

١٥

عند تصرف عبده وفي سكوت الغني عند بيعه وفي سكوت الحالف ان لا يتركه ينزل عند نزول المحلوف عليه وفي السكوت عند التهنئة بالولد وفي سكوت المولى عند ولادة ام ولده وفي السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب وفي سكوت القريب عند بيع العقار بحضرته وكذا احد الزوجين وفي سكوت من راى غيره يتصرف زمانا في شيء ثم ادعى انه ملكه وفي سكوت المالك اذا راى غيره يبيع متاعه وفي سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء شيء بعينه اني اريد شراءه لنفسي وفي سكوت الولي عند رؤية الصبي يبيع وفي سكوت المالك عند رؤية من يشق زقه وفي سكوت الحالف ان لا يستخدم فلان عند خدمته له كذا في جامع الفصولين وزدت ما في القنية دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت لا تضمن الام انتهى وهي مسئلتان فصارت اثنين وثلاثين مسئلة ثم رايت اخرى باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في بيوع الظهيرية الحادية والاربعون بعد المائتين السكران كالصاحي في كل شيء الا في ثلاث الاقرار بالحدود والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية الثانية والاربعون بعد المائتين القول قول المالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع ولو كان من جنسين لا يصح تعيينه من خلاف جنسه واذا كان الدين واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا كان لان احدهما لا او به كفيل والاخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيا للاكل كما في جامع الفصولين الثالثة والاربعون بعد المائتين كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لامره

ولو بنى لنفسه دون امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء واما اكثبنا
في ارض الوقف فان كان الباني المتولي فان كان بمال الوقف فهو للوقف
وان كان من ماله للوقف فهو للوقف وان كان لنفسه فللباني وان اطلق
كان للوقف وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي على ان يرجع
في غلته فهو للوقف وكذا اذا بنى من ماله للوقف وان بنى لنفسه
او اطلق بلا امر متوليه لو لم يضر رفعه رفعه وان اضر فهو الذي ضيع
ماله فليتربص الى ان يتخلص بناؤه فياخذه كما في جامع الفصولين او يتملكه
الناظر باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف للوقف كما في
التجنيس الرابعة والاربعون بعد المائتين كل امين تعدى في الامانة
ثم عاد الى الوفاق فانه لا يبرا عن الضمان الا في عشر مسايل في الوكيل
بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار وفي المضارب والمستبضع
والشريك شركة عنان والمفاوض والمودع ومستعير شيء ليرهنه
كما في الفصول الا في مسئلة مستعير الرهن فانها في المبسوط الخامسة
والاربعون بعد المائتين اداء الحق بعد وجود سببه جايز وقبله لا وعليها
فروع في جامع الصدر الشهيد من الزكاة السادسة والاربعون بعد
بعد المائتين المعتبر في المنصوص عليه عينه وفي غيره معناه وفرعوا
على ذلك في كفارة اليمين لو اعطى نصف صاع من تمر يساوي نصف
صاع من بر لا يجوز وفرع عليها في الجامع لو ادى ثلاثة شياه سمان
تساوي اربعا وسطا عن عشرين ابلا جاز للتغاير والجودة معتبرة
بخلاف الكسوة ادى بعض بنت لبون عن بنت مخاض او بعض حقة
عن بنت لبون جاز نذر ان يعتق عبدين وسطين او يهدي شاتين
وسطين فاعتق عبدا جيدا او اهدى شاة جيدة لم يجز عنهما ٢
بخلاف النذر بالتصدق نذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف
جيد جاز عن نصفه بخلاف جنس اخر ولو ادى تمرا عن حنطة في الكفارة
او في صدقة الفطر لم يجز بخلاف الكسوة عن الطعام لاختلاف المقصود

السابعة

16

السابعة والاربعون بعد المائتين الجودة غير معتبرة الا في الوصي والاب
والمريض والغاصب كذا في زكاة الجامع والحقت بهم متولي الوقف الثامنة
والاربعون بعد المائتين الالف واللام للعهد ثم للجنس وهو للواحد حقيقة
ويحتمل الكل وعند البعض على العكس ويتفرع لو قال ان تزوجت النساء
او اشتريت العبيد او كلمت الناس او اكلت الطعام يحنث بواحد للجنس
وفي المنكر لا يحنث الا بثلاثة للجمع في الجمع ولو نوى في الجنس الكل صدق
كذا في اول ايمان الجامع التاسعة والاربعون بعد المائتين النية
انما تعمل في الملفوظ فلو قال ان اكلت او شربت او تزوجت او لبست
ونوى شيئا لم يصدق وان ذكر المفعول به ونوى شيئا دين الخمسون
بعد المائتين المعرف لا يدخل تحت المنكر فلو قال ان دخل داري هذه
احد يحنث بدخول الحالف وكذا ان كلم غلامي هذا احد او ابني بخلاف
ان دخل هذه الدار بلا اضافة لتنكير وفي الاجزاء كاليه والراس لا يدخل
وان لم يضف للاتصال كذا في الجامع الحادية والخمسون بعد المائتين الشرط
متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر كما في الجامع وفيها تفاصيل ذكرناها
في شرحنا على الكنز من بابه كتعليق الثانية والخمسون بعد المائتين
المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند اولهما والمضاف
بالعكس وبيانه في ايمان الجامع الثالثة والخمسون بعد المائتين
الخبر للصدق ولغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة
على الصدق كما في الجامع الرابعة والخمسون بعد المائتين الوصف
المعتاد معتبر في الغايب لا في المعين لا يلبس عمامة فجعلها على عاتقه
لا يحنث بخلاف هذه العمامة وبقية تفاريعها في ايمان الجامع الخامسة
والخمسون بعد المائتين من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى
والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وعليها تفاريع في ايمان الجامع والتي
اخرجت منها في شرح الكنز الوصي في الاستدانة على اليتيم فانه يملك
الانشاء دون الاقرار السادسة والخمسون بعد المائتين الاجازة اللاحقة

كالوكالة السابعة فلذا لو قالت المراة طلقت نفسي فاجاز وقع رجعيا ولو
قالت ابنت نفسي او حرمت عليك فاجاز بانت وتمامه في باب اجازة الطلا ق
من الجامع السابعة والخمسون بعد المائتين الوكيل علك الموقوف كالنافذ ولا
ينهيه كما في نكاح الجامع الثامنة والخمسون بعد المائتين ما يمنع الابتدا يمنع
التوقف فلو زوج فضولي صغيرة وكبيرة فان رضعت الكبيرة الصغيرة فاجاز
لم يجز كما في نكاح المراتين من الجامع التاسعة والخمسون بعد المائتين دعوة
الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر والاولى اولى كما في الجامع الستون بعد
المائتين من يحمل اقراره تقبل بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة
او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة
والبنوة والزوجية والولا بنو عمه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه
في باب دعوى النسب من الجامع الحادية والستون بعد المائتين من عمل لغيره
رجع عليه بغرمه فلو ادعى عبده امات في يد غيره او ابق وادعى انه وديعة
او اجارة او رهن لغايب او غصبت منه او عارية يقضى عليه كالفعل فان حضر
الغايب وصدقه رجع عليه في الوديعة والاجارة والرهن دون العارية والغصب
ويلزمه ان ظاهره وزعمه مردود وتمامه في باب ما يكون خصما بعد الهلاك
الثانية والستون بعد المائتين الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية بدليل
الولد والثمرة الثالثة والستون بعد المائتين من انكر سبب الضمان صدق
ومن اقر به وادعى البراءة احتاج فلو قال اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا
وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة وانكر الوديعة او قال هي الباقية ضمن
ولو قال اودعتني الفا وغصبت الفا لا لانه منكر وتمامه في اقرار الجامع
الرابعة والستون بعد المائتين احد الدينين قضاء للاول عليه الف قرض
فباع من مقرضه شيئا بالف موجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة
ويمض من اسوة الغرما الخامسة والستون بعد المائتين الاختلاف في المعرفة
يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال
ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع اقرضني فلا شيء لهما

الا ان يعود

الا ان يعود الى تصديقه وهو مصدق ولو قال اقرضتكها غلة اخذها الا ان توافقها
على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب وله مثلها
للرد في حق العين كذا في الجامع السادسة والستون بعد المائتين السند ا
للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود د
يا زانية وفي التعزير يا سارق فتفرع عليها لو قال لجاريته يا سارقة
يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البايع لا يردها لانه
للاعلام لا للتحقيق ويتفرع عليها ايضا ما لو قال لزوجته يا كافرة
فانه لا يفرق بينهما وتمامه في الجامع السابعة والستون بعد المائتين
الموهوم لا يعارض المتحقق فلو باع فاسدا وطلب الفسخ فاقر المشتري بهبة
وتسليم او بيع لا يقبل وترد الى البايع فان حضر الغايب وكذبه تم الرد وان صدقه
يرد عليه ولزم المشتري البدل الثامنة والستون بعد المائتين الظاهر يصلح
للدفع لا للحكم فلو اعتق مجهول النسب عبده واقر بالرق صح في حقه وعبده
حر وارثه لورثته ثم للمعتق له دون عصبة المعتق وكذا بعد عتقه وبعد
موته لا وتمامه في اقرار الجامع التاسعة والستون بعد المائتين
قسمة الدين قبل قبضه باطلة فلو كفل بنصيب شريكه وادى يسترده
لفسادها ولو تبرع به لا لبطلان الكتابة السبعون بعد المائتين
شهادة المتهم مردودة فتقبل شهادة المودع لغيره اودعه بها
قبل الرد وبعده لا شهادة المستقرض وان رد العين ولا شهادة الغاصب
قبل رده ولو ادعاها لا تسمع للتناقض ولا شهادة المرتهن
انها للراهن لدفع المغرم ولغيره بعد هلاكه وقبله تقبل وتمامه في
شهادات الجامع الحادية والسبعون بعد المائتين ولد الملاعنة بـ
لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق
بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كما في لعان البدايع
الثانية والسبعون بعد المائتين لا يصح نفي ولد الملاعنة بعد الحكم
بنسبه كما لو حمل توأم الاب عنه ثم نفاه فانه لا يصح نفيه وكما

لو صدق قاذفها بنفيه ثم نفاه زوجها وكذا اذا صارت ولدت ثم بيانا للطلاق
المبهم الا في الحكم بنفقته وتكميل مهرها والعدة وثبوت الرجعة والضابط
ان القضاء اذا وقع به ضمن حقوق النكاح فانه يصح نفيه بعده والا فلا
كما اجاب به الامام محمد بن عيسى بن ابان حين كتب اليه يستفتيه بعض
المسائل وتمامه في تلخيص الجامع من باب شهادة ولد الملاعنة الثالثة
والسبعون بعد المائتين الشهادة بلا خصم لا تسمع فلو قال وكلني بكل حق
هو له بالكوفة واقام بينة لا تقبل لعدم الخصم قال الامام محمد فان احضر
رجلا ينكر وكالته وادعى عليه تقبل عليه وعلى غيره ودلت على جوازها على المنكر
والاصح غيره ولو قال بكل حق له قبل فلان فهو الخصم دون غيره ولو وكله
بحضرة القاضي وهو يعرفه باسمه ونسبه صح وان لم يعرفه لا ولا تقبل
بينة الموكل به لعدم الخصم او الحاجة ومن وكيله على خصمه تقبل
الرابعة والسبعون بعد المائتين لا تقبل شهادة الكافر على المسلم
الا تبعا او ضمنا فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكل حق
له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما
على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر
موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم
قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران
على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب
شهد ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في تلخيص
الجامع من الشهادات الخامسة والسبعون بعد المائتين اليمين تقتضي
شرطا في المستقبل قال قبل دخوله ان طلقت زينب فعمرة طالق
ان طلقت عمرة فحمادة طالق ان طلقت حمادة فزينب طالق ثم طلق زينب
طلقت عمرة معها وان طلق عمرة طلقت حمادة وان طلق حمادة طلقت زينب
وعمرة معها وتمامه في طلاق الجامع السادسة والسبعون بعد المائتين
لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له فلو اثبت وكالته من غائب



على خصم

على خصم والقاضي مديونه ثم قضى الدين الوكيل لا يجوز سواء كان
قضاء الدين قبل القضاء بوكالته او بعده الا في الوصية لو ادعى
انه وصي الميت وموته معروف والقاضي غريمه او من لا تقبل شهادته
له فان قضى القاضي له بالوصاية ثم قضاه الدين نفذ وبرئ
ولو قضى اولا لا ينفذ ولا يبرأ وسوى محمد بين الوكالة والوصية
والمذهب الفرق وتمامه في قضاء الجامع ولو اوصى رجل بثلث
ماله للقاضي ولاخر لم يجز قضاؤه في شيء لهذا الميت كالوكالة
احد الورثة وكذا عند دعوى وكيل هذا الوصي كما في قضاء
البزازية ومسئلة قضاء القاضي في وقف تحت نظره مذكورة في
شرح منظومة ابن وهبان السابعة والسبعون بعد المائتين
لا يحال بين صاحب الحق وحقه قبل ثبوت زواله فلو ادعى ثوبا او دابة
لا يوضع عند عدل مدة المسئلة ولا يؤمر بالنفقة فان خيف عليه وعجز
عن ملازمته ورأى القاضي بيعه الا اذا التزم المدعي نفقته الا اذا شهدا
بعتقها فتوضع عند امينة مدة المسئلة عن الشهود بخلاف الحرة لحرمة
خروجها لو وضع فلو شهدا او واحد عدل انه طلقها ثلاثا بعد الدخول
يمنع من الخلوة بها مدة المسئلة بامينة نفقتها في بيت المال لانه
يعتقد الحل والعدل كغيره بخلاف المعتدة فان طلبت النفقة تفرض
نفقة العدة مدتها لانها زوجة او معتدة بخلاف ما قبل الدخول ودعوى
النكاح منها او منه للشك ولا ترد النفقة ان حكم بالطلاق وتمامه
في الجامع في باب ما يوضع عند عدل الثامنة والسبعون بعد المائتين
من صدق في الاصل صدق في صفته قال وهبتك هذه الدار وقبضتها وقال
اشتريتها منك فله الرجوع لثبوت الهبة وللشفيع اخذها للاقرار التاسعة
والسبعون بعد المائتين المضمون بنفسه ينوب قبضه عن قبض المبيع
وبغيره او امانة لا فلو غصب عينا واشتراها صار قابضا بنفس العقد
وفي العارية والوديعة والرهن لا حتى يتمكن من قبضه بعده وتم

في الهلال والحبس بالثمن والافتراق في الصرف والملتقط اذا اشهد مودع
والا فغاصب والمقبوض بعقد فاسد او مساومة والثمن مقدر او بخيار
البايع كالغصب بخلاف خيار المشتري لضمانه بالثمن تو ايلا فاشتراه
ثانيا جاز وغيره لا فان هلك قبل قبضه بطل البيع والاقالة وعاد البيع
الاول لضمانه بالثمن بعدها وتمامه في بيوع الجامع من باب قبض المبيع
الثمانون بعد المائتين المبيع متى استحق باسمه وقت البيع رجع المشتري
بثمنه والا فلا فلو اشتري ثوبا وخاطه قميصا او حنطة فطحنها واستحقت
لا يرجع ولا يبرا الغاصب وفي الشاة بعد سلخها يرجع ويبرا غاصبها
ولو قطع الثوب ولم يخطه يرجع وتمامه في بيوع الجامع الحادية والثمانون
بعد المائتين القضا بثمنين معا في عين جايز وبيعين لو ادعى عبدا
في يد غيره انه كان باعه منه بالف ولم ينقده واخر مثله بماية دينار يسلم
له بالثمنين وكذا لو ذكرا نتاجا ولا يرجح به وفي الباب الطويل يقضى لكل
بنصف ثمنه قبل ذلك كقول محمد وهذا قولهما وقيل ذلك قياس وهذا
استحسان وقيل روايتان ادعى كل انه عبده اشتراه بالف يقضى به بينهما
لتعذر الجمع وقيل على الروايتين فان وجد به عيبا رده على ايهما شاء
لا عليهما للشركة وتمام التفاريع في باب الشهادة في البيوع من الجامع
للصدر الشهيد الثانية والثمانون بعد المائتين ما يتولد من المبيع
قبل قبضه مبيع بشرطه فلو اشتري ارضا ونخلا بكرى تمر دقل فاثمرت
قبل قبضها مثله ياخذ الكل به ولا يفسد لانه بقاء ويتصدق بما يفضل
من حصته بخلاف تخمر العصير او سلام العاقد قبل قبضه نظيره قبل المبيع
قبل قبضه كذا في باب بيع المكيل وغيره من الجامع الثالثة والثمانون بعد المائتين
ما يمنع العقد يمنع القبض حكمه فلو اشترى خمرا او خنزيرا فاسلم احدهما
قبل قبضه بطل اي بالقضا كالاباق قاله الكرخي ولو تخلل بعده لا يتجدد
دل على بطلانه ولو اسلم الموكل لا يبطل عنده وتخليلها اولى من اراقتها
اذا امن كما في الجلد وتمامه في الجامع الرابعة والثمانون بعد المائتين

تفريق

١٦

تفريق الصفقة قبولا او قبضا ممتنع والعبرة باللفظ عنده وعندهما
بالثمن فلو باع عبدا منهما نصفه من هذا بخمسين ونصفه من هذا
بخمسين ورطل خمر فسد كله عنده وعندهما الثاني خاصة كذا في الجامع
الخامسة والثمانون بعد المائتين القول لصاحب الظاهر والبينة لغيره
لو باع عبدا بالخيار ثلاثا وسلمه وجهل فادعى احدهما موته فيها
والاخر حياته فالبقاء اولى وكذا البينة استحسانا وقياسا لان القول
له كذي اليد ولو تصادقا على موته فيها فبالعكس ولو تصادقا بعد الثلاث
على موته واختلفا فيها وبعدها ففيها اولى وتمامه في الجامع السادسة
والثمانون بعد المائتين حق الحبس متاكد حتى يورث ويسري الى القيمة
ويباع بحقه كالرهن فقبض المبيعة بغير اذن البايع قبل نقده فولدت
يستردهما لسرايته فان نقد قبله ثم وجد بالام عيبا لا يردها للزيادة
ويرجع بنقصه من جميع الثمن وتمامه في الجامع السابعة والثمانون
بعد المائتين البينة على المغفل لا تسمع اثبتت شراء طيلسانه وقميصه
بخفيه والاخر شراء خفيه وقلنسوته بقميصه والقيم سواء فنصف
الخف بكل الطيلسان ونصف القميص بكل القلنسوة ونصف الخف
بنصف القميص وتمامه في العيب والفسخ نظيره اثبتت بيع عبده
منه بجاريته وذاك شراءها بدابته كذا في الجامع الثامنة والثمانون
بعد المائتين القاضي نصب لايفاء الحقوق لا لابطالها مات مستعير
الرهن مفلسا يبقى رهنا للتعلق ولا يباع بدون رضا المعير لحال حياته
بخلاف ملكه وتمامه في رهن الجامع التاسعة والثمانون بعد المائتين
الرهن بقطع السراية لما انه يغنمه قبلها كالبيع بخلاف الغصب وتمامه
في الجامع التسعون بعد المائتين المامور يرجع بما يؤدي والكفيل بما
يملك بدليل الارث والهبة فلو كفل بجيد فنقده بنبهرجة او زيفا رجع
بالجيد بخلاف الحط كالمرابحة والشفعة وعند الاستحقاق يتبع البايع
او المشتري بالنبهرجة بخلاف الدنانير ولو كفل بنبهرجة وادى جيدا

رجع بالنبهرجة وان استحق ينبع البايع بالجياد او المشتري بالنبهرجة
ويرجع بالجياد وان مات اتبع المشتري بالنبهرجة ورجع بالجياد ولقيامه
مقامه اجر دارا شهرا بعشرة وامر به فعرها الى فلان فقبضها فدفع
وانتقضت الاجارة يرجع على الاخر بالاقل والاخر على القابض
بمثل ما قبض كذا في الجامع **الحادية والتسعون بعد المائتين** بدل الكتا
بة شهدا انه كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف وقضي ثم رجعا
يتخير فان ضمنهما رجعا بالبدل وان لم يملكا كغاصب المدبر ويتصدقان
بالفضل ولا يشتركان ويعتق باداء الكل والولاء لمولاه وبعجزه قبل يرجع
اليه كالمدبر ويرد ما قبض ويرجع بما قبضاه وتمامه في الجامع **الثانية
والتسعون بعد المائتين** للوصي ان يملك ابتداء والوارث خلافه وتمامه
في العيب والبيع باقل قبل النقد **الثالثة والتسعون بعد المائتين**
الجد كالاب الا في احدى عشر مسئلة خمس في الفرايض وست في غيرها
اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ترث الا مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية
الاخوة لاب او لابوين يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما
ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما
خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف الرابعة لو مات المعتق عن ابي معتقه وابن معتقه فللاب
السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن
في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه
قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان
الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الاربع لو اوصى لاقرباء فلان
لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب
صدقة فطرة الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء
ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده

وهذه

وهذه هي المشهورة في الكتب وزاد بعضهم خامسة لو مات وترك اولادا
صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد وسادسة
في ولاية الانكاح لو كان للصغيرة اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان
وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا كما
في شرح المنظومة من الفرايض **الرابعة والتسعون بعد المائتين**
وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل منها ما في بيوع الخلاصة
ان وصي الميت يملك ان يبيع من نفسه او يشتري لنفسه اذا كان فيه
نفع ظاهر بان يبيع ما يساوي عشرة بتسعة وعكسه في الشرا
وكذا في التتمة مع من لا تقبل شهادته للوصي ومنها ما في قضاء الخلا صح
صة والبزازية وبيوع القنية ان القاضي اذا خصص له نوعا يتخصص
ووصي الميت لا يتخصص فرايي ثلاث **الخامسة والتسعون بعد
المائتين** امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف وصي الميت
ووصي القاضي تلحقهما العهدة ويرجعان على من عملا له كما في
بيوع القنية فامين القاضي كالوصي الا في هذه وفي ان القاضي
محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي الميت او من نصبه
هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا وامين القاضي من يقول
له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد اما اذا قال بع هذا العبد
ولم يزد عليه اختلف المشايخ والاصح انه لا تلحقه عهدة كذا في
شرح التلخيص من الوكالة **السادسة والتسعون بعد المائتين**
ينصب القاضي الوصي في التركة في مواضع اذا كان على الميت دين
او له دين او لتنفيذ وصية واذا كان للميت اولاد صغارا واذا اشترى
من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان ابو الصغير
مسرفا مبذرا ينصب القاضي قيما للحفظ كما في قضاء الخلاصة
وينصبه وصيا في موضع اخر في قسمة الولوالجية فلتراجع وهل
ينصب القاضي وصيا مع وجود الجد ابي الاب فذكر في الخلاصة

ان كانت التركة خالية عن الدين فالتصرف للجد وان كانت مستغرقة بالدين
ولم يكن للميت وصي نصب القاضي وصيا انتهى السابعة والتسعون
بعد المائتين الولاية في مال الصغير للاب ثم لوصيه ثم لوصي وصيه
ثم للجد ثم للقاضي ثم لمنصوب القاضي ثم اعلم ان طريق نصب
الوصي ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا
اذ القاضي انما يملك نصب الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت
كما في جامع الفصولين فلو نصب وصيا ثم ظهر للميت وصي كان
الوصي مختار الميت ولا ينصب الوصي الا قاضي القضاة او من فوض
اليه التنصيب قاضي القضاة كما في جامع الفصولين الثامنة والتسعون
بعد المائتين ليس لكل من يلي انكاح الصغير والصغيرة ان يملك التصرف
في مالهما فان ولاية الانكاح للعصبات على ترتيب الارث ثم لذوي الارحام
ثم للقاضي على ما عرف في كتاب النكاح واما الولاية في المال فلمن
قدمنا ذكرهم فيما قبلها فليس للاخ والعم والام ولاية في الاموال
الا في بيع منقول وشرائه اذا كان مما لا بد منه للصغير بشرط ان يكون
في عيال المباشر ونفقته كما في القنية من البيوع ويستفاد من مجموع
ما ذكرناه ان القاضي نصب وصي عند وجود اخ او عم لانهما لا ولاية
لهما فيهما فكالعدم التاسعة والتسعون بعد المائتين المشترك لاعموم له
اوصى لمواليه وله اعلى واسفل لا تصح للجهالة الا ان يبين في حياته
وعن الامام وبه قال زفر يشتركان كالاخوة وكالبيان وعنه ويروى
عن الثاني انه للاسفل خاصة وفي اخرى عنهما بالعكس شكرا للنعمة
وفي اخرى عن الثاني البيان للورثة كالوصية باحدهما او لاحدهما
او لبني فلان وهم ثلاثة فاذا هم خمسة والثانية لا تصح عند
ابي حنيفة على الاصح للجهالة وعن محمد الوصية باطلة الا ان يصطلحا
كنكاح الاختين والاقرار لاحدهما والوصية لكل واحد بثوب ولو كان
هو الاصل صحت لتعيين الاسفل ويدخل اولادهم معهم بخلاف اولاد

فلان



فلان وتمامه في وصايا الجامع الثلاثمائة المنفعة في الوصية كالعين
فلو اوصى بخدمة عبده سنة ولآخر بسنتين ولم تجز الورثة ولا مال له
غيره فلصاحب السنة يوم وللآخر يومان وللورثة كالعين ولو علق
سنة كذا وللآخر تلك والتي تليها يخدم الورثة في الاولى اربعة وهما
يومان وفي الثانية يومين وذلك يوما وتبطل للاخرى للتعيين
وتمامه في الجامع الاولى بعد الثلاثمائة الموصى به يملك بالقبول
مستندا او يظهر في الزوائد كخيار الشرط كما في الجامع الثانية بعد الثلا
ثمائة وصي القاضي نائب الميت يجوز شراؤه منه لا من نفسه ويجوز
من نفسه رواية كما في الجامع الثالثة بعد الثلاثمائة الكتابة
لها حكم البيع من وجه والتعليق من وجه فلو كاتبها على الف على ان
ما في بطنها له فسدت كالبيع فلا يصح استثناؤه كالبناء والنخل
في الاقرار فان ادت الفا عتقت للشرط كما في الجامع الرابعة بعد
الثلاثمائة الشفعة يقبل الاسقاط كالقصاص والدين فتسقط
الشفعة بقوله سلمت شفعة هذه الدار لك سواء كان المخاطب
المشتري او وكيله والبائع قبل التسليم وبعده استحسانا كالبراءة
من العيب بعد البيع او الهبة او الكتابة او الاباق وكابراء المولى
بائع مكاتبه قبل عجزه وتمامه في الجامع الخامسة بعد الثلاثمائة الاخذ
بالشفعة احكام البيع الا ضمان الغرر الجبر بخلاف البائع فردية
المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ورده
على البائع لا تسلم للمشتري ودلت على الفسخ دون التحول
قال الاسبيجابي والتحول اصح والا لبطلت به ولو بنى فاستحقت
اخذ بناءه ولا يرجع به كالموهوب له واستيلاد الاب والمالك
القديم عند الاستحقاق كما في الجامع السادسة بعد الثلاثمائة
من ملك شيئا ملك تمليكه قال لغريمه ابرئ نفسك او هب او حلل
صح وكذا الوسائل فقال ذلك اليك وقيل يجب ان لا يبرأ ومراده

بالاداء ونحوه للعرف وقال اعتقني او قالت طلقني فقال ذلك اليك
كان تمليكا نظيره اوصى اليه بثلث يضعه حيث احب او شاء بخلاف
الدفع والصرف والدين كالعين امر عبده ان يكاتب نفسه لا يصح
كالبيع بخلاف النكاح امر غريمه او كفيله ان يبرئ صاحبه او يهبه جاز
امره ان يبرئ عبده المأذون او ان يهبه صح قال حللني فقال ذلك
اليك والطعام له كانت اباحة نظيره اذن لي في اكل طعامك
ولبس ثوبك كذا في الجامع السابعة بعد الثلاثمائة الوكيل مصدق
في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري
بها عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة
وكذبه الامر يتحالفان ويقسم اثلاثا المتعذر بخلاف شراء المعينة
حال قيامها وتمامه في الجامع الثامنة بعد الثلاثمائة الامين لا يصح
ضمانه كالوكيل بالبيع اذا باع وضمن الثمن والمودع والمضارب والاجير
المشترك عنه الا الوكيل بالقبض وولي الزوجة فانه صحيح فان اداه
الوكيل او صالح الموكل صح وكان متبرعا كصلح المتوسط وتمامه في الجامع
التاسعة بعد الثلاثمائة المشتري مقر بعدم ملكه بخلاف المصالح فاذا
انتقض الصلح يرجع المدعي بدعواه في العين المصالح عنها بخلاف ما اذا
اشترى وتمامه في الجامع العاشرة بعد الثلاثمائة الوكيل في الاجارة
اصيل في الحقوق كالبيع فلو استاجر الوكيل دارا ولم يقبضها حتى مضت
المدة فعليه الاجر ويرجع به على الموكل لانه كبائع الحادية عشر بعد الثلاثمائة
الربح في العقد الفاسد خبيث طيب في الباطل فلو اشترى طلعا واستاجر
النخل لتركه مدة معلومة تطيب الزيادة له ولا يجب الاجر لبطلانها
نظيره استاجر عينا او بئر السقي نفسه او دابته او بقرة لشرب
لبنها وفي الاجارات استاجر شجرا او حائطا يجفف ثيابه لا يصح
لعدم العرف ولو اشترى قصيلا او استاجر الارض وابهم المدة فسدت
فيجب اجر المثل ويتصدق بالفضل على مقدار الثمن وما غرم وتمامه

في الجامع

في الجامع الثانية عشر بعد الثلاثمائة الكفالة بالفعل المضمون جائزة
كرد العارية او المغصوبة ويرجع باجر المثل ان كفل بامره الثالثة
عشر بعد الثلاثمائة مؤنة الرد على المستعير والغاصب والمرتهن
بخلاف المودع والمستاجر نظيره موتها في دار غيره ولا رواية في الموصى
بخدمته ويجب ان تكون عليه كما في الجامع الرابعة عشر بعد الثلاثمائة
ما يرجع بالامر بالاداء عنه اولا قال في الجامع باب الحال يكون قرضا
قال ادفع اليه كذا او هو بيع او اعطه على اني ضامن ضمن دون
القابض والقابض وكيل او قال عنه فالقابض ضامن والامر كفيله
نظيره قال لخليطه ادفع اليه او اعطه والخلطة كاشتراط الضمان
بخلاف اقرضه فانه به كفاية قال ادفع الي او اعطني ضمن ولو قال
على ان فلانا ضامن وقبل فهو كفيله قال اعطه الفا على اني ضامن
وذا يسمع فقال نعم اعطى الفا على انه ضامن ضمن وذا كفيله ولو قال
هبه او تصدق عليه على اني ضامن او هبني او تصدق على انه
ضامن فالدين على الضامن وهو واهب وله ان يرجع بشرطه بخلاف
ادفع على اني ضامن لانه لا ينفي الضمان قال هب عني الفا او
اد زكاة مالي او عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني
لا يضمن كالقابض وله الرجوع بشرطه دون المامور ولو قال
اقضه عني او اعطه ما له علي او نقده او ادفع اليه او وفه
ضمن وقيل اعطه كهبه والفرق واضح انتهى الخامسة عشر بعد الثلا
ثمائة للعبد يد معتبرة فلو اقر انه اشترى من عبده الغاصب
او غصب وابى الدفع لا يجبر بخلاف ما اذا اقر انه قطع يد عبده
او تزوج امته الغائبة وابى الدفع يجبر وتمامه في الجامع السادسة
عشر بعد الثلاثمائة يستدل بالحال على صدق المقال فاذا اختلف
رب الطاحونة مع المستاجر في انقطاع الماء يحكم الحال فلو جاريا وقت
النزاع صدق ربها ولو منقطعا صدق المستاجر واذا تكارى

دابة يوما الى الليل ثم قال بالليل لربها انفلتت مني فلم اجدها الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال ومنها الرجل نهر في ارض آخر او ميزاب جنوده ارض فاختلفا وانكر رب الارض والمدار ثبوت حقه صدق الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ يصدق رب المال ولو اشرع ميزاب الى الطريق العظم واختلفا في حدوثه وقدمه تركه لو كان المال يسيل منه يوم الخصومة مع طبيعة ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن سايلا يومها فلا بد من بينة على انه مسيله ولو باع الابهال ابنه فادعى الابن بعد بلوغه انه وقع بغبن فاحش وانكر المشتري حكم الحال لو لم تمض مدة تتغير فيها الاسعار ولو اختلف الموجر والمستاجر في شغلها وفراغها حكم الحال وتمامه في التاسع والثلاثين من جامع الفصولين

السابعة عشر بعد الثلاثمائة

معتق البعض كالمكاتب الا في مسئلتين الاولى انه اذا عجز لا يرد في الرق بخلاف المكاتب الثانية اذا قتل ولم يترك وفاء لا يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكرها الزيلعي في الجنايات والاولى في المتون في بابه

الثامنة عشر بعد الثلاثمائة

ما ثبت لجماعة كان بينهم على وجه الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل واحد الثانية القصاص الموروث يثبت لكل واحد من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير خلافا لهما بخلاف ما اذا لبالغين حاضر وغايب ليس للحاضر استيفاؤه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو منه الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال وايضا بطلان الحق اذا كان لا يتجزى يثبت لكل على الكمال

التاسعة عشر بعد الثلاثمائة

الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف

في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لا يثبت نسبه بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام فليس كالاب الا في مسئلة ما اذا قتل ابو الام ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما في الزيلعي والجوهرة من الجنايات.

العشرون بعد الثلاثمائة

المعلوم لا يوجد الموهوم فلو قطع يميني رجلين فحضر احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كما في جنايات شرح المجمع

الحادية والعشرون بعد الثلاثمائة

القصاص كالحدود لا يثبت مع الشبهة فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا كتاب القاضي الى القاضي واذا شارك القاتل من لا يقتص منه فلا قصاص كالقاتل عمدا اذا شاركه ابو المقتول او مولاه او الخاطي الا في القضاء بعلمه فانه ممتنع في الحدود وجايز في القصاص وحد القذف كما في قضاء الخلاصة وفي التقادم فان الشهادة بقتل متقادم مقبولة وفي الحدود سوى حد القذف غير مقبولة

الثانية والعشرون بعد الثلاثمائة

الولد ما دام متصلا بامه فحكمه حكمها بطريق السراية فيتبعها في الملك بسايرا اسبابه من البيع والهبة والامهار والخلع والصلح عن دم العمد والصدقة والايصاء به والاقرار به وفي الحرية الاصلية والاعتاق والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة كما ذكره اصحاب المتون في مسائل منها ان حق المالك القديم في المأسورة يسري الى ولدها فلو اسرت امة لمسلم بدار الحرب فوهبها العدو لمسلم فاخرجها الى دار الاسلام فلمالكها اخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب له فلو ولدت في يد الموهوب له فلمالكها ياخذها بقيمتها ويأخذ معها ولدها الثانية حق الاسترداد في البيع فاسدا يسري الى الولد فيستردها البايع وولدها الثالثة حق دفع الجناية يسري الى الولد فلو جنت امة فولدت واختار المولى دفعها دفعها مع ولدها على خلاف فيها الرابعة دين الام يسري الى ولدها

فتباع مع ولدها بالدين الخامسة حق الاضحية يسري الى الولد
فهي اثنا عشر مسئلة سبعة في المتون والخمسة الباقية في فصول
العمادي والاصل ان حكم الام يسري الى حملها الا في مسائل الاولى
حق الواهب في الرجوع في الام لا يسري الى ولدها الثانية حق
الفقراء في الزكاة السائمة لا يسري الى الولد بعد الحول الثالثة حق
القصاص لا يسري الى الولد اذ المستحق بالقصاص الروح فاذا
وجب عليها القصاص وفي بطنها ولد لا تقتل حتى تضع كما في
جامع الفصولين الرابعة حق الحد لا يسري الى الولد كما في الزيلعي
ويزاد على ما اختاره في الكنز حق ولي الجناية لا يسري الى الولد
قال فيه من كتاب الجنايات مأذونة مديونة ولدت بيعت
مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له فالمستثنى
خمس مسائل من حكم السراية الى الولد وعلى مختار الكنز اربعة
ويزاد خامسة غير ما في الكنز لا يتذكى الجنين بذكاة امه

وبعد الانفصال لا يتبعها في شيء فلو اعتقت الام بعد الوضع
لا يتبعها ولدها الا في مسئلتين لو قضى القاضي بالام للمستحق
ببينة فانه يتبعها ولدها حيث كان في يد المدعى عليه وفي البيع
لا يدخل مطلقا على الصحيح كما في جامع الفصولين الثالثة
والعشرون بعد الثلاثمائة لا يثبت للحمل وحده حكم لم يكن لامه
قبل الانفصال فليس الحمل كالولد المنفصل فلا يصح بيعه ولا
هبته ولهذا لو قذف الام بنفي الحمل لم يتلاعنا ولا ينتفي نسبه باللعان
لو قال زنيت وهذا الحمل منه ولا كفارة على قاتله الا في مسائل
الاولى يصح اعتاقه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر مبهما ومعينا
الا العتق على مال فانه يقع ولا يلزم المال الثانية يصح الايصاء له
بالشرط المذكور الثالثة يصح الايصاء له ولو كان حمل دابة الرابعة
يصح الاقرار له اذا بين سببا صالحا وولدته لاقل من ستة اشهر

الخامسة

الخامسة يرث بشرط ولادته حيا السادسة يورث عنه كالغرة الواجبة
على ضارب بطنها فانها مقسومة بين ورثة الحمل السابعة يصح الاقرار به
وان لم يبين السبب اذا علم وجوده وقته او احتمل بان تلده لاقل
من ستة اشهر في الادمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم
كما في اقرار الزيلعي الثامنة يثبت نسبه التاسعة يصح تدبيره العاشرة
تجب نفقة المطلقة الحامل لاجل حملها والتحقيق ان وجوبها لكونها
معتدة كما اشار اليه في فتح القدير من اللعان وقول صاحب الهداية
من باب اللعان الاحكام لا تترتب على الحمل قبلها يراد به بعضها
لان الام ترد بعيب الحبل ويثبت له الميراث وتصح الوصية له
وبه علم ان يصح نفي الاحكام عنه كما في العناية الرابعة والعشرون
بعد الثلاثمائة التوأمان كالولد الواحد حكما فالثاني تبع للاول
في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة
اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا
جاءت بالاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما لعدم التيقن
بوجوده الا في مسئلة ذكرها في المبسوط من الجنايات لو ضرب
بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها وخرج الاخر
بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة وليس في الثاني شيء
الثانية نفاس التوأمين من الاول وما رأته عقب الثاني استحاضة
بشرطه الخامسة والعشرون بعد الثلاثمائة المقر اذا صار مكذبا
شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين
واقام البينة فان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضي كذب
المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق
من يد المشتري بالبينة فله الرجوع بالثمن على بائعه وان
اقر انه للبائع لكون القاضي كذبه كذا في قضاء الخلاصة ومنها
ما في تلخيص الجامع لو ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن

المدعي وقضي على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره لكون
القاضي كذبه في انكاره حيث قضا عليه بالكفالة بالامر وخرج عنها
مسئلتنا في قضاء الخلاصة يجمعها قاعدة ان القاضي اذا قضى
باستصحاب الحال لا يكون المقر مكذبا شرعا فلا يبطل اقراره الاولى
اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضي بالثمن
على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية المديون
اذا ادعى الايفاء او الابراء على صاحب الدين وجحده الدائن وحلف
وقضى القاضي له بالدين على الغريم لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجد
بينة الايفاء او الابراء تقبل انتهى **السادسة والعشرون بعد الثلاثمائة**
الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلو سرى قطع
القاضي الى النفس لا ضمان عليه لوجوب اقامته وكذا اذا عزر او حد
فمات المضروب فهو هدر وكذا الفصاد اذا فصد فسرى الى النفس
ولم يكن جاوز المعتاد لم يضمن لوجوب الفعل عليه بالعقد ولو قطع
المقطوع يده يد قاطعه فمات ضمن الدية لتقييده بشرط السلامة
لعدم وجوبه عليه وكذا لو عزر زوجته فماتت ضمن الدية لانها
لعدم الوجوب عليه فتقيد بوصف السلامة وكذا المرور في الطريق
مقيد به وكذا لو ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي اليتيم
تاديبا فمات ضمن لتقييده لامكان التاديب بغيره ولو وقع الاضطرار
فهو مباح فتقيد ولو ضربه الاب او الوصي او المعلم للتعليم باذن
ابيه فمات لا ضمان للوجوب على الاب ديانة وعلى الوصي
بقبوله الوصاية وعلى المعلم بقبوله عقد الاجارة على تعليمه
فلم يتقيد بشرط السلامة والكلام في الضرب المعتاد اما غيره
فموجب للضمان في الكل كما في جنايات شرح المجمع ويستثنى من قولهم
المباح يتقيد مسئلة ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فانه
لا ضمان مع ان الوطء مباح وانما كان كذلك لان الوطء وجب به

مهر فلا يجب به شيء آخر وتمامه في تعزير الزيلعي **السابعة
والعشرون بعد الثلاثمائة** الجنايتان على شخص واحد في طرفه
ونفسه لا يتداخلان ويؤاخذ الجاني بموجبهما الا في مسئلة ما اذا
قطع خطأ وقتل خطأ ولم يتخلل بينهما برء فانه يؤاخذ بدية
واحدة ولذا قال الامام اذا قطع يده عمدا ثم قتله عمدا للولي فعلهما
الثامنة والعشرون بعد الثلاثمائة النقود لا تتعين في المعاوضات
الا في مسئلة ذكرها الامام محمد وهي لو قال ان بعت قلبي هذا
وهذه الالف فهي صدقة فباعه بهما فانه يتصدق بالقلب لا بالالف
قال الامام السرخسي لو لم يتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق
بشيء اذ الموجود بعض الشرط والجزاء لا يلزمه بوجود بعض الشرط
لقوله ان بعته بهذين فباعه باحدهما وقد اجابوا عنه بان الشرط
هو الاشارة اليه في العقد والشروط اعلام فيعتبر بقدر المنصوص
عليه والمنصوص هو الاشارة لا غير فاما تعيينه في العقد فانه شيء
زائد على الشرط ولا يتعين النقد في الوكالات قبل التسليم واما
بعده ففيه اختلاف وعامتهم على عدم التعيين وفائدة النقد
والتسليم عند العامة شيئان احدهما توقف بقاء الوكالة ببقاء
النقد فاذا هلك واشترى الوكيل من ماله نفذ عليه لا على الموكل
علم الوكيل ام لم يعلم ولا ضمان عليه والثاني قطع الرجوع على
الموكل والنقد في الامانات متعين وفي تعيينه في العقود الفاسدة
روايتان ورجح بعضهم تفصيلا فقال ما فسد من اصله يتعين
لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح انه يتعين في الصرف بعد فساده
وبعد هلاك المبيع ويتعين النقد في الدين المشترك فيؤمر برد نصف
ما قبضه على شريكه ويتعين فيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى
على آخر الفا واخذها ثم اقر المدعي انه لم يكن له على خصمه حق فعلى
المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين النقد في المهر فلو طلقها

قبل الدخول ردت مثل نصف المقبوض ولذا لزمها زكوته لو كان نصابا
وحال الحول عليه عندها ثم طلقت قبل الدخول ولا يتعين في النذر بالصدقة
فلو عين درهما له امساكه والتصدق بمثله ولو قال ان اشتريت بهذه
الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق
بها لانها باقية على ملكه بعد الشرا لعدم التعين ويتعين في التبرعات
كهبة وصدقة ويتعين في الشركات والمضاربات وفي الغصب وتمامه
في جامع الفصولين